10

وما توفيقي الا بالله

103

38

2

الكتاب يشتمل

على نكت على عمدة الاحكام للشيخ الامام
العالم العامل بدر الدين
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح
جنته بمنه وكرمه امين
بمحمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي جعل الحديث النبوي العمدة في الأحكام
وبين ما في الكتاب والسنة من الحلال والحرام والصلوات
على سيدنا محمد الذي أوتي له جوامع الكلم واختصر له
الكلام وقال بلغوا عني ولو آية خطابا للرواة على ممر
الأيام صلاة مشفوعة من السلام بالسلام وعلى آله الكرام
وصحبه نجوم الظلام ما روى مسلسل الغيث غمام وأبكى
على أوراق الغصون حمام **أما بعد** فإن حفظ الحديث
النبوي يرقى إلى أرفع مقام والاعتناء بمعانيه يوجب
الفوز بالسلامة في دار السلام وكان كتاب العمدة
للحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن
علي بن سرور المقدسي رحمه الله قد طار في الخافقين ذكره
وشاع بين الأئمة نشره واعتنى الناس بحفظه وتفهمه وأكبوا
على تعليمه وتعلمه لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه وانتدبوا
لإبراز معانيه من سهام قدحه كان من المهم في ذلك

بيان نوعين **أحدهما** اعتبار ما فيه فإن مصنفه رحمه الله قد
التزم أن جميع ما فيه من المتفق عليه وقد وجد فيه خلاف
هذا الشرط والتصريح بمثل هذا فلا بد من الوقوف
على تمييز ذلك **الثاني** ضبط ألفاظ يقع فيها التصحيف
ويؤدي بها ذلك إلى التحريف وقد يجد الإنسان سبيلا
إلى عرفانها ولو كشف عليها ولم يقف في كلام أحد من الشراح
الإشارة إليها والاعتناء بهذا ربما أهم من الأول لأنه
نحو بين في الأداء واحتياطا للسنة الغراء فاستخرت الله
تعالى في إفراد هذين النوعين بخصوصهما وذكرت منها
ما تيسر الوقوف عليه بعد التنقيب والتهذيب والله
سبحانه المسؤول في الإعانة إنه قريب مجيب لمن رجوه
سواه **النوع الأول** تبيين ما وقع فيه من الوهم بالنسبة
إلى التخريج **من كتاب الطهارة إلى كتاب الصلاة**
حديث عائشة رضي الله عنها ويل للأعقاب من النار
تفرد به مسلم ولم يخرجه البخاري [illegible] ننبه عليه

عبد الحق في الجمع بين الصحيحين حديث ابي هريرة رضي
الله عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا هذا لفظ مسلم ولم يذكر البخاري التثليث
حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن بالتراب انتهى كذا
رايته في نسخة عليها خط المصنف واما رواه البخاري
بلفظ شرب ورواها مسلم ايضا وروي ايضا ولغ واشار
ابن عبد البر والاسماعيلي وغيرهما الى ان الجمهور على رواية
ولغ وهو الذي يعرفه اهل اللغة وقوله وله في حديث
عبد الله بن مغفل صرح في افراد مسلم بهذه الرواية ووهم
ابن الجوزي في كتاب التحقيق فقال تفرد بها البخاري
وهو سبق قلم حديث عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
قال سالت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء الى
اخر لفظ التور وليست في شي من روايات البخاري

وان

وانا ناي من افراد مسلم وقوله وفي رواية انا نا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اخر الرواية من افراد مسلم
حديث ابي هريرة في اطالة الغرة والتحجيل قوله من
استطاع منكم ان يطيل غرته هذه رواية ابي هريرة في
الصحيحين ايضا وتحجيله وادعى بعضهم ان بعضه فمن
استطاع منكم الى اخر من قول ابي هريرة مدرج في
الحديث حديث حذيفة كان اذا قام من الليل يشوص
فاه بالسواك انتهى وعلى هذا اللفظ شرح ابن دقيق العيد
وفي نسخة اخرى اذا قام من النوم وادعى ابن العطار في
شرحه انه لفظ الصحيحين وهو المذكور في كتاب الالمام
بلفظ النوم بدليل الليل وقال اخرجه الا الترمذي
قلت وليس كذلك فقد ذكره الحميدي في الجمع بين
الصحيحين بلفظ الليل وكذا في البخاري هنا ورواه في
كتاب الجمعة بلفظ اذا قام للتهجد من الليل حديث
ابي موسى باللفظ الذي اورده هو للبخاري ولفظ مسلم

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على
لسانه انتهى ولم يذكر الصفة وكذا اخرجه عبد الحق في الجمع
بين الصحيحين **حديث** حذيفة ايضا في المسح على الخفين
ذكره المصنف مختصرا ولفظه في الصحيحين عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم
فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت منه حتى قمت
عند عقبه فتوضا زاد مسلم ومسح على خفيه قال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر البخاري في
روايته هذه الزيادة وعلى هذا فلا يحسن من المصنف
عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه **حديث**
علي في رواية البخاري اغسل ذكرك وتوضا انتهى
والذي اورده البخاري بلفظ توضا واغسل ذكرك
وترجم عليه باب غسل المذي والوضوء منه ورواية
مسلم توضا وانضح فرجك استدركها عليه الدارقطني
بان فيها انقطاعا فليراجع استدراكاته **حديث** ابي

هريرة رضي الله عنه في باب الجنابة في اول انقطاع في
رواية مسلم ذكره المازري في المعلم ووصله البخاري
وغيره **حديث** جابر اعطيت خمسا الى ان قال وبعث
الى الناس كافة هذا اللفظ للبخاري ولم يروه مسلم كذا
وانما رواه بلفظ وبعثت الى كل احمر واسود ولعل المصنف
رحمه الله اعتقد ذلك ظنا منه ترادفهما وقد يفرق بينهما
بما تعطيه الصيغة من كل واحد منهما على ان رواية مسلم
اقوى من نظر المحدثين لانه رواها عن شيخه يحيى بن يحيى
عن هشيم والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان عن
هشيم ويحيى اجل من محمد بن سنان ففي رواية اخرى
تقدم الحافظ لها عن من روى بالمعنى **حديث** عائشة
رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين
فامرها ان تغتسل لكل صلاة انتهى غسلها لكل صلاة
لم يقع بامره صلى الله عليه وسلم كما بين في رواية مسلم
ولفظه فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة

لكن

وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين حديث معاذة
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاه انتهى
ولم يذكره البخاري بهذا اللفظ وانما اورده بلفظ قد كنا
نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا
نفعله هكذا اورده البخاري وليس فيه فنومر بقضا الصوم
وانما هذا السياق الذي اورده المصنف لمسلم وايضا
فان البخاري لم يذكر ان السايلة معاذة بل ساقه من
جهة قتادة عن معاذة ان امراة قالت لعايشة اتجزي
احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت احرورية انت قد كنا
نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت
فلا نفعله هذا لفظه وهو قريب لان رواية مسلم تثبت
انها السايلة **ومن كتاب الصلاة الى كتاب**
الجنايز حديث ابي سعيد الخدري لا صلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ورواية

البخاري

ورواية البخاري محمولة على هذه فلو ذكر المصنف رواية
مسلم لكان اولى **قوله** وفي الباب الى اخره هذا تابع
فيه الترمذي لكن لفظ المصنف قد يوهم ان ذلك كله
متفق عليه وليس كذلك وانما اتفقا على حديث ابن عمر وابي
هريرة وانفرد مسلم بحديث عايشة وبن عبسة واخرج
ابو داود والنسائي حديث علي واخرج بن ماجة حديث
الصنابحي واخرج الطبراني حديث بن العاص وزيد وا
مرة واخرج البخاري حديث سمرة **قوله** والصنابحي
ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم هذا نقله الترمذي
عن البخاري **قال** الترمذي في حديث الوضوء
سالت البخاري عنه فقال عبد الله الصنابحي وهذا
ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه مرسل انتهى
ولما راي المصنف حديثه في النهي عن الاوقات في سنن
النسائي من جهة مالك وسماه عبد الله وفي سنن ابن

ج

بن

ماجة وسماه ابا عبد الله فقطع بذلك لكن جاء في مسند احمد
بن حنبل التصريح بالسماع فقال حدثنا روح قال
حدثنا مالك وزهير بن محمد قال حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
تطلع بقرني الشيطان ح ونقل البيهقي في السنن
الكبير عن عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول
يروي عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي صحابي
ويقال ابو عبد الله والصنابحي صاحب ابي بكر عبد الرحمن
بن عسيلة انتهى فجعلهما اثنين والى هذا مال ابو
بن القطان وغيره حديث انس بن سيرين حين
قدم من الشام هذه رواية البخاري ورواية مسلم حين
قدم الشام باسقاط من قال القاضي عياض وقيل
انه وهم وان الصحيح اثباتها كما رواه البخاري وخالفه
النووي وقال رواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه

في رجوعه حين قدم الشام حديث انس بن مالك
رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اخره ما صرح به من انها من جدة انس بن
مالك خلاف المشهور وذلك ان هذا الحديث يرويه
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فالضمير في
جدته يعود الى اسحق بن عبد الله وهي ام ابيه قاله الحافظ
ابو عمر وبن عبد البر والقاضي عياض والنووي وغير
فكان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يذكر اسحق ليعود
الضمير عليه فتكون ام انس لان اسحق بن اخي انس لامه
ولما اسقط المصنف ذكر اسحق لم يبق للضمير مرجع
لغير انس نعم قال غير ابي عمر انها جدة انس لامه وهي
جدة لاسحق ام ابيه قال ابو الحسن الحصار في تقريب
المدارك وعلى كل حال فكان ينبغي للمصنف ان يثبت
اسحق ليخرج به من الخلاف وقد روى النسائي من
جهة اسحق بن عبد الله ان ام سليم سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يأتيها الحديث حديث

نعم

ام امه

ابي هريرة رضي الله عنه اما يخشى الذي يرفع راسه قبل
الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته
صورة حمار رواه البخاري بلفظ يجعل فيهما وكذا ذكر
الحميدي في جمعه بين الصحيحين وذكر المجد بن تيمية
في المنتقى بلفظ يحول فيهما وعزاه لرواية الجماعة والمصنف
ذكر في الاولى دون الثانية حديث عبد الله بن يزيد
الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال البرا وهو غير كذوب
الي اخره ظاهره ان القايل وهو غير كذوب هو عبد الله
بن يزيد والضمير للبرا وليس كذلك بل قايله ابو اسحق
السبيعي عن عبد الله بن يزيد فانه الراوي عنه فكان
ينبغي للمصنف رحمه الله ان يقول عن ابي اسحق عن عبد
الله بن يزيد وقد سبق نظيره في حديث انس هكذا
قاله الحافظ يحيى بن معين وابو بكر الخطيب والحميدي
وابن الجوزي وغيرهم قال يحيى بن معين لان البرا
صحابي لا يحتاج الي تزكية ولا يحسن فيه هذا القول
واما النووي فلما حكاه عن يحيى بن معين قال هذا خطا

والصواب عند العلما ان القايل وهو غير كذوب عبد
الله بن يزيد في البرا ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه
وتمكينه في النفس لا التزكية ونظيره قول بن مسعود
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق وايضا فعبد الله بن يزيد صحابي وايضا
فالمحذور تخليه بن معين في البراء ما نعا موجودا فيه
ايضا وعلى هذا فكلام المصنف رحمه الله مستقيم لكن
لو ذكر ابا اسحق لكان احسن لاحتمال الكلام الوجهين
معا فيخرج من الخلاف وقد سبقه الي ذلك الحميدي
في الجمع بين الصحيحين وفي سؤالات الاجري قلت
لابي عبد الله داود بن يزيد الخطمي الانصاري له
صحبة قال له رؤية يقولون قال ابو داود وسمعت
يحيى بن معين يقول هذا وسمعت مصعبا الزبيري
يقول ليس له صحبة قال وهو الذي قتل الاعمى امه
هو الطفل الذي سقط بين رجليها التي سبت النبي

صلى الله عليه وسلم **حديث** ابي هريرة رضي الله عنه
فايكم ام الناس فليوجز في رواية مسلم وقال البخاري
فليتجوز **قوله** فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة
لم يذكر البخاري ذا الحاجة **حديث** عايشة رضي الله
عنها في الاستفتاح في الصلاة قال بن دقيق العيد
سهى المصنف في ايراده في هذا المكان فانه مما افرده
مسلم عن البخاري **حديث** ابي قلابة قال جانا
مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا الحديث هو من
افراد البخاري قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
لم يخرج مسلم هذا الحديث وسهى في ايراده من المتفق
عليه وقد نبه على هذا ابن دقيق العيد ايضا **قال**
وايضا فان البخاري رحمه الله اخرجه من طرق منها رواية
وهيب واكثر الفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف
رحمه الله هي [illegible]اية في اخرها في كتاب البخاري واذا
رفع راسه [illegible] السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض

وقام وفي رواية خالد عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث
انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **حديث**
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه في سجود
السهو قوله فنبيت ان عمران بن حصين قال ثم
سلم القايل هذا هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريرة
فكان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يذكره لئلا يوهم
انه قول ابي هريرة رضي الله عنه **حديث** عبد الله
بن مالك بن بحينة فقام في الركعتين ولم يجلس رواية
مسلم بالفا فلم يجلس وبها استدل القاضي عياض
على انه لم يرجع من الجلوس بعد التنبيه له **حديث**
ابي جهيم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من
هكذا وقع في نسخ العمدة اعني ذكر الاثم وليس في الصحيحين
ذلك لكن قيل انها وقعت في بعض طرق البخاري من
رواية ابي الهيثم ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين

حديث ابن عباس رضي الله عنهما اقبلت راكبا على حمار
اتان هي رواية البخاري ولمسلم روايتان احدهما اتان
والاخرى حمار **حديث** زيد بن ارقم فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام لم ينقل البخاري ونهينا عن الكلام
وانما هي من افراد مسلم **حديث** ابي هريرة رضي الله
عنه في التشهد قوله وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع هكذا قال عبد الحق في الجمع
بين الصحيحين ان هذا من افراد مسلم واما النووي
فعزاه في شرح المهذب والاذكار الى البخاري ايضا
وكانه اراد اصل الحديث **حديث** عايشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في
شي الا في اخرها قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
ان البخاري رضي الله عنه لم يخرج هذا اللفظ واما الحميدي
فجعله من المتفق عليه والاول اولى **حديث** ابي

هريرة رضي الله عنه في التسبيح والتحميد والتكبير
عقيب الصلاة لم يذكر البخاري رجوعهم الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقولهم سمع اخواننا الى اخره قال الحا فظ
ضيا الدين في احكامه وقال الحافظ رشيد الدين
العطار قول مسلم في اخر الحديث قال ابو صالح فرجع
فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره مرسل لم يسنده ابو صالح وقد اخرجه
البخاري في مواضع من كتابه ولم يذكر فيه هذه الزيادة
من قول ابي صالح الا ان مسلما قد اخرجه من وجه اخر عن
ابي صالح وفيه هذه الزيادة متصلة بسياق الحديث
قال الا انه ادرج في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وقول ابي صالح فرجع فقرا المهاجرين الى اخره قال
وقوله فحدثت بعض اهلي فقال وهمت هو غير متصل
حديث بن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا

كان علي ظهر سير وجمع بين المغرب والعشا هذا اللفظ
للبخاري رحمه الله دون مسلم كما قاله عبد الحق في الجمع
بين الصحيحين ونبه عليه ابن دقيق العيد رحمه الله واطلق
المصنف رحمه الله اخراجه عنهما نظرا الي اصل الحديث
علي عادة المحدثين فان مسلما رحمه الله اخرج من رواية ابن
عباس رضي الله عنهما الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير
اعتبار لفظ بعينه وهو المتفق عليه نعم ينبغي التنبيه علي
ان البخاري رحمه الله علقه ولم يصل بسنده به فانه قال
وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيي عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما فذكره والبخاري لم يذكر ابراهيم
بن طهمان مع اطلاقه انه رواه مشايخه قوية والعجب
من ابن الاثير في شرح المسند حيث ادعي ان مسلما
اخرجه وساق سنده الذي فيه التصريح وذلك في غير
سطر حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحبت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر علي

ركعتين

مابينه

ركعتين قال الشيخ تقي الدين هذا لفظ رواية البخاري ولفظ
رواية مسلم اكثر وازيد ولم يبين تلك الزياده وقال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواه مسلم عن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب قال صحبت ابن عمر في طريق
مكة فصلي الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتي جاء رحله
وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلي فرا
ناسا قياما فقال ما يصنع هولا قلت يسبحون قال لو
كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي صحبت رسول
الله صلي الله عليه وسلم في السفر فلم يزد علي ركعتين
حتي قبضه الله تعالي وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد
علي ركعتين حتي قبضه الله تعالي وصحبت عمر رضي الله عنه
فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله تعالي وقد قال الله عز
وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال
عبد الحق اخرجه البخاري رحمه الله من قوله صحبت رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي اخره والصحيح ان عثمان رضي

الله عنه ثم في احرامه على ما ياتي بعد ان شا الله تعالى
حديث بن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قايم يفصل بينهما
بجلوس قال بن دقيق العيد رحمه الله لم اقف عليه
بهذا اللفظ في الصحيحين فمن اراد تصحيحه فعليه ابرازه
قلت ولفظ الصحيحين من لفظ بن عمر رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
قايما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم وفي لفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يفصل
بينهما وعليه اقتصر الحميدي رضي الله عنه في جمعه ورواه
النسايي رحمه الله بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب خطبتين قايما وكان يفصل بينهما بجلوس
وقد ذكر بن العطار في شرحه هذا الحديث من رواية
جابر رضي الله عنه ثم قال انه جابر بن سمرة كما هو مبين
في صحيح مسلم ثم ساق ترجمته وهو عجيب لم يقع في العمدة

[هامش: حديث عمر] [هامش: النبي]

من روايته ولم يمكن ذلك لانه من افراد مسلم حديث
عبد الله بن يزيد في صلاة الاستسقا وجهر فيهما
بالقراءة هذا من افراد البخاري رحمه الله كما قاله
النووي رحمه الله في شرح مسلم رحمه الله حديث
جابر رضي الله عنه في صلاة الخوف ثم قال اخرجه مسلم
بتمامه واخرج البخاري طرفا منه وانه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات
الرقاع فيه وهما احدهما ان البخاري رحمه الله لم
يخرجه ولا شيئا منه فان مسلما رحمه الله اخرجه من حديث
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر ولم يخرج
البخاري لعبد الملك شيئا وانما اخرج البخاري من
حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر في غزوة
ذات الرقاع وليس فيه صفة الصلاة وذات الرقاع
مخالفة لهذه الكيفية فتبين انه ليس طرفا منه وانما حمله
على ذلك كونه نص حديث جابر في الجملة الوهم الثاني

قوله في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع وذات
الرقاع ليست سابعة ولفظ البخاري في غزوة السابعة
بحذف الالف واللام من غزوة والمراد في غزوة السنة
وقصد البخاري رحمه الله الاستشهاد به على ان ذات
الرقاع بعد خيبر وهذا ظاهر على راي البخاري فانه يقول
انها بعد خيبر فلا اشكال في كونها في السنة السابعة لكن
جمهور اهل السير خالفوه **قوله** الذي صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو سهل ابن ابي حثمة هذا
الذي قاله تعيين المبهم ذكره عبد الحق وابن عبد البر
وغيرهما وهو عجيب وكيف يكون هذا وقد كان سهل
اذ ذاك صغيرا اكثر ما يكون عمره اربع سنين او خمس فانه
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمره ثمانيا
بالاتفاق وقد رجح بن القطان ان سهلا لم يشهد هذه
الواقعة وهو الصواب وقد قال الامام الرافعي
رحمه الله في شرح الوجيز ان هذا المبهم هو خوات بن

جبير وهو اقرب الى الصواب كما اوضحته في الذهب
الابريزي والله اعلم **ومن كتاب الجنايز الى**
كتاب الحج حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ~~نخ~~
ولا تخمروا وجهه ولا راسه رواية مسلم فكان ينبغي
التنبيه عليه قال البيهقي وذكر الوجه وهم من
بعض الرواة في الاسناد والمتن الصحيح لا تغطوا
راسه كذا اخرجه البخاري رحمه الله وذكر الوجه
غريب **حديث** ابي هريرة رضي الله عنه وفي
لفظ الازكاة العطر في الرقيق هذه من افراد مسلم
حديثه ايضا في بعث عمر على الصدقة من قول النبي
صلى الله عليه وسلم اما العباس فهي علي ومثلها معها
لم يروه البخاري بهذا اللفظ بل لفظه واما العباس عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها
معها وليس عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر
ولا قوله اما شعرت يا عمر ان عم الرجل صنو ابيه وقد

تبعه الحافظ الضيا في احكامه لذلك فساق الحديث بتمامه
ثم قال رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وليس في
روايه البخاري ذكر عمر وعنه واما العباس عم رسول
الله صلي الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها
وليس عنده قوله لعمر انا شعرت الى اخره **حديث**
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه واخرجه
ابو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن
حنبل رحمه الله قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ليس
هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان علي اخراجه وليس
كما قال الشيخ فقد اخرجه البخاري رحمه الله ومسلم
جميعا كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
وكذا ذكره صاحب المنتقي ولعل الواقع في نسخ شرح
العمدة تحريف وكانه انما قال هذا الحديث مما اتفق
علي اخراجه لان المصنف رحمه الله لما قال واخرجه

ابو داود

ابو داود واراد الشيخ ان يبين انه في الصحيحين كما هو
شرط المصنف ولو كانت ليس ثابتة في الاصل لقال
بل خرجه مسلم **حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه فايكم اراد ان يواصل فليواصل الي السحر عزاه
المصنف رحمه الله الي رواية مسلم رحمه الله وهو وهم
وانما هو من افراد البخاري رحمه كما قاله عبد الحق في جمعه
بين الصحيحين وكذا قاله صاحب المنتقي والحافظ الضيا
في احكامه وكذا المصنف رحمه الله في عمدته عزاها البخاري
فقط فالظاهر انما وقع في الصغري سبق قلم **وقول** المصنف
رحمه الله بعد ان اخرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواية
ابي هريرة رضي الله عنه وعايشة رضي الله عنها وانس اراد
ان يبين احاديثهم في الصحيحين وان ابا سعيد رضي الله
عنه في حديثه زيادة السحر من اجل معتقد جواز الوصال
اليه **حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر

والنحر الي قوله اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري الصوم
فقط انتهى وهذا غريب فقد اخرجه البخاري رحمه الله بتمامه
في هذا الباب من صحيحه وترجم عليه في باب صوم يوم
الفطر ثم قال عقيبه باب الصوم يوم النحر وذكره ايضا
لكن بدون القصتين والاحتباء وكان المصنف رحمه الله لم
ينظر هذا وانما نظره في باب ستر العورة فانه ذكر طرفا منه
بدون الصوم والصلاة حديث عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في الوتر من العشر الاواخر انتهى وهو صريح في ان لفظه
في الوتر متفق عليها وليس كذلك بل هي من افراد البخاري
رحمه الله ولم يخرجها مسلم من حديث عايشة رضي الله
عنها وقع للشيخ تقي الدين هنا شي ينبغي التنبيه عليه
قال بعد ان ذكر حديث عايشة رضي الله عنها وهذا انما
يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله مع زيادة الا[illegible]
بالوتر من العشر الاواخر انتهى والحديث الذي قبله وهو

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وهذا الحديث
لا يدل على ما دل عليه حديث عايشة رضي الله عنها
بالزيادة التي ذكرها الشارح فالتماس الوتر من العشر
الاواخر غير التماس الوتر من السبع الاواخر حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه انتهى وهذا
اللفظ وهو قوله حتى اذا كانت الى اخره لم يخرجه مسلم
رحمه الله وانما هو في بعض روايات البخاري بل الذي
دل عليه طرق الحديث فيها ان ليلة احدى وعشرين
ليست هي الليلة التي كانت يخرج من صبيحتها من اعتكا فه
بل الخروج للخطبة كان في صبيحة احدى وعشرين والخرو ج

من الصحابة

من الاعتكاف والعود كان في مساء يوم الموفي عشرين ثم في صبيحة الحادي والعشرين **ومن كتاب الحج الي**
البيوع حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال وكان ابن عمر
يزيد فيها لبيك وسعديك هذه الزيادة ليست في
البخاري بل اخرجها مسلم رحمه الله خاصه كما نبه عليه عبد
الحق في جمعه بين الصحيحين **حديث** ابي هريرة رضي
الله عنه وقوله وفي لفظ البخاري وتمتنا فرسيرة
يوم الاربع ذي محرم يوهم انفراد البخاري به فقد اخرجه
مسلم رحمه الله ايضا **حديث** عايشة رضي الله عنها خمس
من الدواب كلهن فاسق الي اخره اعلم ان اللفظ الاول
للبخاري رحمه الله ولمسلم مثله الا انه قال فواسق بدل
فاسق واما اللفظ الثاني الذي عزاه لمسلم فليس فيه
كذلك وانما لفظه خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
وفي رواية له قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ولعل المصنف

16

رحمه الله اراده لكن ليس هو لفظ النبي صلي الله عليه وسلم
وانما لفظ الراوي **حديث** عايشة رضي الله عنها اهدى
رسول الله مرة غنما هذا لفظ البخاري رحمه الله ورواه
مسلم كذلك وزاد الي البيت فقلدها **حديث** عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر
فحلقت قبل ان ارمي **قلت** هذا الحديث ثابت في الصحيحين
كما ذكره الشيخ في شرحه من طريق عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما وهو سهو **حديث** ابن عمر رضي الله عنهما جمع
رسول الله صلي الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
لكل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا علي اثر واحدة منهما
هذا لفظ البخاري رحمه الله بزيادة واسقاط فاما الزيادة
ففي لفظه كل بعد قوله اثر واما الاسقاط ففي اللام من قوله
لكل واحدة منهما ومسلم ذكره بالفاظ **ومن كتاب**
البيوع الي النكاح حديث رافع بن خديج ثمن الكلب

سهو
ي

فحينئذ هذا الحديث من افراد مسلم رحمه الله كما نبه عليه
عبد الحق وغيره واغرب الحميدي فلم يذكره اصلاً في ترجمة
رافع مع ان مسلما كرره في البيوع من صحيحه حديث ابن عمر
رضي الله عنه في العرايا قوله ولمسلم من ابتاع عبدًا
فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع كذا فعل في عمدته
الكبرى وهو صريح في انها من افراد مسلم رحمه الله وليس
كذلك فقد اخرجها البخاري رحمه الله ايضا في باب
الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل ولفظه من
ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع ومن ابتاع عبدًا
وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع والذي
اوقع المصنف رحمه الله في ذلك عدم ذكر البخاري رحمه الله
له في باب البيع واقتصاره على القطعة الاولى وليس كذلك
فقد اخرجه في غير مظنته ولهذا نسبه الحافظان المنذري
في مختصره للسنن والضياء في احكامه للبخاري ومسلم رحمهما
الله ووقع لابن العطار الشارح في هذا الموضع وهمٌ فانه

17

قال هذه الزيادة التي نسبها لمسلم رواها الشيخان
ايضا في صحيحيهما لكن من رواية سالم عن ابيه ابن عمر
فجعلاها من مسند عمر لا من مسند ابيه ولم تقع هذه الزيادة
من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يضر ذلك
لان سالما ثقة وهو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد
اشار النسائي والدارقطني رحمهما الله الى ترجيح رواية
نافع وهذه اشارة مردودة قال فخبيط المصنف بعدو
من حيث انه يروي الحديث من ابن عمر رضي الله عنهما
والزيادة عنه ايضا والذي خرجاه في صحيحيهما روايتها
عن ابن عمر عن ابيه هذا كلام ابن العطار وهو مردود لان
هذا الحديث لم يروه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عن ابيه اصلا ولهذا لم يذكره الحميدي رحمه الله
في جمعه بين الصحيحين من روايته والحديث ثابت فيهما
من حديث سالم عن ابيه وهو ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
بلفظ المصنف رحمه الله جميعه ذكره مسلم رحمه الله هنا

والبخاري مفرقا كما سبق نعم وقع في بعض نسخ البخاري
رحمه الله عقيب الحديث المذكور بكماله وعن مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد انتهى وقد ساقه قبل
ذلك ومسلم الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما مرفوعا في النخل فقط والله اعلم بحال هذه الزيادة
والذي اوقع ابن العطار فيما ذكره انه راي شيخه ابا زكريا
ان النووي رحمه الله قال في شرح مسلم قوله عليه افضل
الصلاة والسلام ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا
ان يشترط المبتاع هكذا روى الحكم البخاري ومسلم رضي
الله عنهما من رواية سالم عن ابيه عن عمر ولم تقع هذه الزيادة
في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضره ذلك فسالم ثقة بل هو
اجل من نافع وزيادته مقبولة وقد اشار النسائي رضي
الله عنه والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة
مردودة هذا كلامه وهو صحيح لانه لم يذكروا به عمر
البتة حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
الى اخره هذا لفظ البخاري رحمه الله ولمسلم نحوه حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل الى اخره وفي لفظ الا وزنا بوزن ذكر الوزن من افراد
مسلم نبه عليه عبد الحق في جمعه بين الصحيحين حديث
جابر رضي الله عنه قال جعل وفي لفظ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم اخرجه
ابن الجوزي رحمه الله في تحقيقه من طريق ابي سالم عن
جابر بلفظ انما جعل رسول الله صلى الله عليه الشفعه
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وقال انفرد باخراجه البخاري ثم ذكره من
طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه بلفظ قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال انفرد باخراجه مسلم رحمه
الله حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه في الفرايض

زعم الشيخ مجد الدين ابن تيمية في احكامه ان هذه القطعة
لم يردها مسلم رحمه الله وهو عجيب فانها في اول كتاب
الفرايض من صحيحه والله اعلم ومن كتاب النكاح
الي كتاب القصاص حديث انس رضي الله عنه
ان نفرا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم الي اخره
هذا اللفظ لمسلم رحمه الله خاصه وللبخاري رحمه الله نحوه
ولهذا قال في عمدته الكبري متفق عليه واللفظ لمسلم
رحمه الله وللبخاري رحمه الله نحوه حديث ام حبيبة وقوله
قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب الي اخره يوهم انه من
المتفق عليه وليس كذلك فهو من افراد البخاري خاصه
كما قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين حديث
فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها الحديث
هو بهذه السياقة من افراد مسلم واما البخاري فذكر فيه
قصة انتقالها حديث سبيعه ذكره عبد الحق في
احكامه من جهة مسلم وانكره عليه ابن القطان في كتاب

الوهم والايهام قال ولم يروه مسلم وليس كما قال
ابن القطان حديث عقبة بن الحارث في الرضاع هو
من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم بل لم يخرج عن عقبة
بن الحارث شيئا حديث البرا ابن عازب رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتبعتهم
ابنة حمزة تنادي يا عم هذا الحديث بهذا السياق من
افراد البخاري رضي الله عنه وكذا عزاه البيهقي في سننه
وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين والمزي في الاطراف
ووقع لصاحب المنتقي ولابن الاثير في جامع الاصول انه
من المتفق عليه ومراده بما قصة صلح الحديبية منه وا
رحمه الله اختصره والبخاري ذكره في موضعين من صحيحه مطو
ومن كتاب القصاص الي كتاب الايمان
حديث انس رضي الله عنه في الجارية التي رض اليهودي
راسها قوله ولمسلم والنسائي هذه الرواية التي عزاها
لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ وانما لفظه فقتله رسول

للبه؟

لا

الله صلي الله عليه وسلم بين حجرين وهي بهذا اللفظ في البخاري
ايضا حديث انس رضي الله عنه في العرنيين ذكر الشيخ
المنذري في مختصر السنن ان البخاري اخرجه تعليقا من
حديث قتادة عن انس ثم لم يقف الواقف علي هذا فيعترض
علي صاحب العمدة والعجب من الشيخ زكي الدين نفسه
فان البخاري رحمه الله قد رواه متصلا في الطهارة من حديث
ابي قلابة عن انس رضي الله عنه حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال لما فتح الله علي رسوله صلي الله عليه وسلم مكة قتلت
هذيل رجلا الي اخره هذا الحديث بهذا السياق من افراد
مسلم رحمه الله وروي البخاري رحمه الله نحوه من حديث مجاهد
مرسلا ثم اسند الحديث الي ابن عباس رضي الله عنهما
قال بمثل هذا ونحو هذا ثم قال رواه ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قاله عبد الحق في جمعه
بين الصحيحين قوله عن الحسن ابن ابي الحسن البصري
قال حدثنا جندب في هذا المسجد الي اخره قلت

دسولع

انما ترك ذكر الراوي عن الصحابي ههنا لنكتة حديثية
وهي ان اباحاتم الرازي قال لا يصح للحسن سماع من
جندب وهذا الحديث يرد عليه وايضا فللتفخيم الحديث
وتقويته في النفس كما سبق نظيره حديث انس اتي برجل
شرب الخمر الي اخره هذا اللفظ لمسلم لكن بلفظ جريدتين
نحو اربعين قال عبد الحق في جمعه بين الصحيحين ولم يخرج
البخاري رحمه الله مشورة عمر ولا فتوي عبد الرحمن بن عوف
وحديثه عن انس رضي الله عنه قال جلد النبي صلي الله
عليه وسلم بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه
اربعين ولم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم اربعين ٥

ومن كتاب الايمان الي الصيد حديث
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله ولمسلم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت هذه الرواية التي عزاها لمسلم
ليست فيه من هذا الوجه الذي اورده بل اوردها
من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله

جل
ج
لقا

الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب
وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت وهذه الرواية ثابتة في صحيح البخاري رحمه
الله ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فتوجه على
المصنف رحمه الله فيها نقدان احدهما كونها ليست من
افراد مسلم رحمه الله الثاني انها ليست من مسند عمر
وقد وقع ذلك في العمدة الكبرى ايضا حديث عقبة
بن عامر رضي الله عنه نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله
حافية لفظ حافية ليس في البخاري كما نبه عليه عبد الحق
في جمعه بين الصحيحين حديث عائشة رضي الله عنها
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد هذا الحديث
عزاه النووي رحمه الله في اربعينه الى مسلم خاصة وصرح
عبد الحق في جمعه بين الصحيحين بان البخاري رحمه الله
لم يخرجه فانه لما ذكره عن مسلم باللفظين قال اخرج البخاري

ذكر

رحمه الله اللفظ الاول من احدث في امرنا اي دون الثاني
لكن البخاري رحمه الله ذكره معلقا في اثناء صحيحه من كتاب
الاعتصام قال باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطا
خلاف الصواب من غير علم فحكمه مردود لقول النبي
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
هذا لفظه صلى الله عليه وسلم ومن كتاب الصيد
الى اخر الكتاب حديث عدي رضي الله عنه
قوله فيه فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره هذه
الرواية وانما ذكرها مسلم رحمه الله في رواية اخرى
عقب هذه من هذا الوجه وكان ينبغي ان يقول وفيه
وقوله فاذا ارسلت كلبك المكلب لم يذكر مسلم رحمه
الله في روايته المكلب وليس في روايته هذه فان اكل
الكلب ذكاته وقوله وان غاب الى اخره لفظ مسلم
رحمه الله نحوه وقال عبد الحق لم يقل البخاري رحمه الله
في شي من طرقه فادركته حيا فاذبحه ولم يذكر ايضا قوله

ليست في هذه

قوله فانك لا تدري الما قتله او سهمك حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله
الي اخره هذه الزيادة التي عزاها لمسلم رحمه الله ليست
فيه وانما هي في البخاري بطولها في باب افضل الناس
مومن مجاهد بنفسه وماله حديث ابي ايوب رضي
الله عنه غدوة في سبيل الله او روحة ثم قال اخرجه
مسلم رحمه الله يعني منفردا به ثم قال عن انس رضي
الله عنه ثم قال واخرجه البخاري يعني مع مسلم ويقع
في بعض النسخ اخرجه البخاري بحذف الواو وقد
رايته في نسخة عليها خط المصنف رحمه الله وليس
بصواب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
كانت اموال بني النضير مما افا الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم الحديث لما ذكر الحديث في عمدته الكبري
عزاه للترمذي ثم قال ومتفق عليه ومعناه هذا لفظه
وقد اخرجه مسلم في الجهاد في بتمامه والبخاري في

هذا

خمسة مواضع من صحيحه حديث بن عمر رضي الله عنهما
قال سفيان من الحفيا الي ثنية الوداع هذا لم يخرجه
مسلم رحمه الله حديث ابن عمر ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قسم في النفل لفظ في النفل لم يورده
البخاري رحمه الله النوع الثاني تحرير الالفاظ لغة
واعرابا وضبط المشكل منها في الاسما واللغات وما
يتبع ذلك من الفوايد المهمة التي لا توجد في غير هذا
التعليق والله ولي التوفيق من كتاب الطهارة
الي الصلاة قوله رضي الله عنه قال سمعت رسو
الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا مما يتكرر كثيرا وقد
اختلف في المنصوبين بعد سمعت على قولين فالجمهور
على ان الاول مفعول به وجملة يقول حال ثم الاول
على تقدير حذف مضاف اي سمعت كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان السمع لا يقع على الذوات ثم بين
هذا المحذوف بالحال المذكور وهي يقول فهي حال

بنيه ولا يجوز حذفهما **والقول الثاني** ان الواقع بعد
سمعت ان كان مما يسمع تعدت الي مفعولٍ واحد نحو
سمعت القران والحديث وان كان مما لا يسمع تعدت
الي مفعولين نحو سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول فجملة يقول علي هذا مفعول ثان وهو الذي
اختاره الفارسي في الايضاح وقد ردوا عليه بانه لو
كان مما يتعدي لاثنين لكان اما ان يكون من باب
اعطيت او ظننت لا جايز ان يكون من باب اعطيت
لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول
وسمعت بخلاف ذلك ولا جايز ان يكون من باب
ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الي
واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول
الاول **قال** ابن الدهان فان قلت سمعت زيدا
قايلا لم يكن بالمختار عند بعضهم الا ان يعلقه بشي اخر
لان قايلا موضوع للذات والذات ليست موضوعة

للسمع

للسمع ولهذا تقول رايت القايل فلو كان مما يسمع لم يكن
مما يري **قوله** انما الاعمال بالنيات قدره بعضهم انما
قبول الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو
قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو
واقع والاحسن تقدير من قدر انما الاعمال معتبرة لانهم
ابدا لا يضمرون الا ما دل عليه الظرف وهو واقع او مستقر
وهي قاعدة مطردة عندهم **قلت** هذا مسلم في تقد
ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خا
اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما
يدل عليه المعني او السياق وانما قدر هذا خبر النقد
المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج
الي حذف المبتدا **قوله** وانما لكل امري ما نوي قدره الشيخ
عز الدين بن عبد السلام رحمه الله اي انما يحصل لكل امري
ثواب العمل الذي نواه بهذا التقدير تكون الجملة الاولي
لبيان ما يجزي او يعتبر من الاعمال الدنيوية والثانية

لبيان ما يرتب عليها من الثواب في الدار الاخرة **قوله**
فمن كانت هجرته الي دنيا يصيبها بغير تنوين لانها لا تنصرف
وقد استشكل استعمال دنيا لانها لا في الاصل مونث ادني
وادني فعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد
والتذكير وامتنع تانيثه وجمعه ففي استعمال دنيا
بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوي
ولا كبري **واجاب** بن مالك رضي الله عنه بان دنيا
خلعت عنها الوصفية غالبا واجريت مجري ما لم يكن قط
وصفا مما وزنه فعلي كرجعي فلهذا شاع فيها ذلك **قوله**
او امراة يتزوجها فهو عطف الخاص علي العام بدليل حديث
الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة وفيه رد علي ابن
مالك في شرح عمدته اذ زعم ان عطف الخاص علي العام
انما يكون علي الواو **قوله** اذا احدث هو من الحدث
وفي المحكم الحدث الاندا وقد احدث وقال الصاغاني
في العباب واما قول الفقها احدث اذا اتي منه ما

نقض طهارته فلا تعرفه العرب انتهى **قلت** ولهذا قال
الاعرابي لابي هريرة رضي الله عنه ما الحدث قال فساء
او ضراط **قوله** عن عايشة رضي الله عنها هو بالهمزة
وتقراه عوام المحدثين باليا المكسورة وهو لحن **قوله**
للاعقاب قال الباجي يحتمل اللام للعهد اي الاعقاب
التي لا ينالها الما ويبعد ان يراد به الجنس لان ذلك
يخرجه عن ان يكون وعيدا لمن اخل ببعض الوضو **قوله**
ابن بات يده قال صاحب الايضاح تاتي بات بمعنى
اقتران فعله بالليل وبمعني عرس فتكون تامه وحكي
الجوهري في صار عما ببيت وبيان هذا مشهور امر
عن اهل اللغة وحكي الزمخشري انها تكون بمعني صار
فلا تختص بوقت وكذلك حكي بن حزم الظاهري وكذلك
اوجب غسل اليدين من نوم النهار وهذا مما خطي فيه
انتهى ومما اخطا في الحديث بمعني صار ابن الصايغ والابدي
وابن برهان النحوي وقال بن الخباز في شرح الايضاح

رايت كثيرا يتوهمون دلالتها على النوم ويبطله قوله تعالى
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما **قوله** لا يبولن احدكم
في الما الجاري ثم يغتسل منه هو برفع اللام وهي الرواية
الصحيحة كما قاله القرطبي في المفهم والنووي في شرح
مسلم اي لا يبل ثم هو يغتسل منه قال القرطبي ولا يجوز
نصبها اذ لا ينتصب باضمار ان بعد ثم قال وقيل بعضهم
بجزم اللام عطفا على يبولن وليس بشي اذ لو اراد ذلك
لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على
فعل لا جملة علي جملة والاصل مساواة الفعلين في النهي
عنهما وتاكيدهما بالنون الشديدة وان المحل الذي
توارد عليه هو شي واحد وهو الما فعدوله عن ثم لا يغتسلن
دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه
على مآل ومعناه اذا بال الحال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع
عليه استعماله لما وقع فيه من البول **ونقل** النووي
رحمه الله عن شيخه ابن مالك انه جوز فيه الجزم عطفا

على يبولن والنصب باضمار ان باعطا ثم حكم واو الجمع
قال النووي رحمه الله فاما الجزم فظاهر واما النصب
فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد
احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سوا
اراد الاغتسال منه او فيه ولا انتهى قال ابن دقيق
العيد ردا على النووي وهذا التعليل الذي علل به امتناع
النصب ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث
لا يتناول النهي عن البول في الما الراكد بمفرده وليس
يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فيوخذ
النهي عن الجمع من الحديث ويوخذ النهي عن الافراد من
حديث اخر **قوله** في الما الدايم فسره بعضهم بالراكد
وحكي حرملة عن الشافعي انه فرق بينهما فقال الما
الدايم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له كذا رايته
في فوايد رحلة ابن الصلاح عن مناقب الشافعي رضي
الله عنه لابي عبد الله الحسن بن احمد بن الحسين الاسلا

قوله ولمسلم اولاهن بالتراب الاولى والاخرى تانيث
الاول والاخر والها ضمير المرات وجا في رواية اولهن
بلفظ المذكر لان تانيث المرة غير حقيقي واستبعد بان في
المرة تا التانيث وهذا نحو ما احتج على ثعلب في اول
كتاب الفصيح في قوله فاخترنا افصحهن قالوا فكان الواجب
ان يقول فصاحهن قوله دعا بوضوء هو بفتح الواو واسم
لما يتطهر به قوله نحو وضوئي منصوب لانه موضع المصدر والتقدير
من توضا وضوا نحو وضوئي هذا قوله لا يحدث فيهما نفسه
زاد الطبراني رحمه الله في معجمه الكبير الا بخير التور بالمثناة
انا يشرب فيه قاله الجوهري وقال الزمخشري
في الاساس هو انا صغير قال وهو مذكر عند اهل
اللغة ومررت بباب العمرة على امراة تقول لجاريتها
اعيريني توريتك وسمي بدلا لانه يتعور ويتردد وسمي
بالتور وهو الرسول الذي يدور بين العشاق وماخوذ
من التارة لانه تارة عند هذا وتارة عند هذا وحكى ابن

سيده

سيده في كونه عربيا او دخيلا خلافا قوله فاكفا على يديه
كافات الانا قلبته واكفاته لغة قاله الجوهري واستشكل
الشيخ الرواية في شرح الالمام لان الاكفا للانا لا للماء
والمفرغ الذي يفرغه من على اليد هو الما ولا يكفا وذكر
المطرزي في المعرب معناه انه صبه بان امال اناه
قال وهنا توسع قوله الصفر بضم الصاد وكسرها
النحاس قاله بن مالك في مثلثه قوله عن نعيم المجمر
هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانية وقيل
بفتح الجيم وتشديد الميم وصف به نعيم لانه كان يجمر
المسجد اي يبخره وقال بن حبان كان ياخذ المجمرة
قدام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا خرج الى الصلاة
في شهر رمضان وقال النووي رحمه الله هو صفة
لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا قال بن دقيق
العيد ولا يتعين المجاز حتى يتبين انتفا الحقيقة وهو
انه لم يكن مجمر المسجد وقد يحتاج الى نقل من عاصره

قال وكلام البخاري يدل انه صفه لنعيم **قوله** غرا محجلين
فيه وجهان احدهما انه مفعول ليدعون كانه بمعني يسمون
والثاني انه اي يدعون الي يوم القيمة وهم بهذه الصفة
فيتعدي يدعون في المعنى بالحرف كقوله تعالي يدعون
الي كتاب الله **قوله** من اثار الوضو هو بضم الواو وحكي
الرواية وجوز ابن دقيق العيد رحمه الله فتحها على انه الما
وجوز فيه ان تكون للسببية وان تكون لابتدا الغاية
وظاهره انه علة للغرة والتحجيل ويعارضه ما اخرجه
الترمذي رضي الله عنه من حديث عبد الله بن بسر
وصححه امتي يوم القيمه غر من السجود محجلون من
الوضو والجواب من وجهين ان النور الحاصل في الوجه
لسببين السجود والوضو والحاصل في اطرافه لسبب
واحد والثاني انه ضمن السجود في حديث الصحيحين
موضعا بينهما **قوله** كان اذا دخل اي اراد ان يدخل
لان الخلا لا يذكر فيه اسم الله وهي رواية البخاري

رحمه الله ذكر تعليقا **قوله** المصنف رحمه الله الخبث
بضم الخا والبا يقتضي ان تسكينها ممنوع وبه صرح الخطا
وعده من اغاليظ المحدثين وانكره عليه النووي رحمه الله وا
دقيق العيد لان فعل بضم الفا والعين تخفف عينه قيا
كما يقال كتب ورسل فهذا ونحوه يجوز تسكينه بلا خلا
قال النووي رحمه الله وقد صرح جماعة من اهل المعر
بان البا هنا ساكنة منهم ابو عبيدة وقال بن دقيق
العيد اللهم الا ان يريد والتخفيف معنا اخر غير جمع
خبيث فيكون خطا في التاويل لا في اللفظ انتهي وفي ما
قالا نظر فانه ان اريد بالخبث هنا المصدر لم يناسب
قوله الخبايث اذ لا ينتظم اعوذ بالله من ان اكون خبثا ومن
اناث الشياطين وان اريد جمع خبيث بالضم وخفف
فينبغي المنع لان التخفيف انما يطرد في ما لا يلبس كعنق
واذن من المفرد ورسل وسبل جمع احمر وحمرا وفي حضر
بالمفرد وكذلك قري في السبع ورسلنا وسبلنا والاذن

بي بن شا ف فة

من اجمع والايمن نا فيما حضر حصر ... لتخفيف فيهما ملبس

فالاذن كل ذلك بالتخفيف ولم يقرا في السبع كانهم حمر
مستنفرة الا بالضم فكذلك ينبغي الا مسموعًا من العرب
ليلا يلتبس بالمصدر فالذي قاله الخطابي اقرب الي الصواب
وها هنا قاعدتان تصريفيتان الاولي انه اذا توالت
الضمتان في كلمه واحدة كان لك ان تخفف نحو رسل وكتب
وطنب وكذالك اذا توالت الكسرتان خففوا قالوا ابل
وابل ولا يخففون شيا من المفتوح نحو جمل وقتب الثانية
التخفيف من فعل يطرد الا فيما يلبس مثل حمر جمع احمر
بخلاف جمع الحيوان فلا يخفف ولهذا لم يقرا في السبع
كانهم حمر مستنفرة بالتخفيف ومن هذه الجهة استنكر
اسكان البا في الخبث لما كان اسكانه يلبس بالمفرد
قوله المصنف رحمه الله كانوا ينتابونه للحاجة اي
يابونه مرة بعد مرة وهو افتعال من النوبة قوله
رقيت بكسر القاف الاداوة بكسر الهمزة وفتحها
المطهرة قال بن فارس في المقاييس هي من الاداة

بكسر الهمزة لانها تحمل اعما الاحتي يتوصل بها الي ما يراد قوله
لا يسكن بضم اليا قوله اما احدهما فكان لا يستتر قد اختلف
في ضبط هذه اللفظة فالمشهور يستتر بتاين وهي متفق
عليها والثاني يستنزه بالنون والزاي وهي في ابي داود
ومسلم ايضا والثالث يستبري بيا موحدة وهمزة بعد
الراو وهي في البخاري وقال الاسماعيلي انها اشبه
الروايات والرابع يستنثر بنون وثاء مثلثة وهو
مروي باسناد صحيح والخامس والثاني مثنيتان قوله
يمشي بالنميمة يقال نميت من النميمة بالتشديد
في الشر ونميت بالتخفيف في الخير ذكره ابو عبيد في
غريبه قوله نغرز بالزاي في رواية البخاري
ورواه مسلم رحمه الله بالسين قال الحافظ ابو
مسعود الدارمي وموضع الغرس كان بازا الراس ثبت
ذلك باسناد صحيح قلت وفي رواية غرز نصفه
عند راسه ونصفه عند رجليه ذكرها صاحب الترتيب

قوله يخفف بذكران قال القاضي ابو الفتح النهرواني
في كتابه الجليس الصالح ولعل مثل كان في ان خبرها الغالب
فيه تجرده من ان كقوله يتذكر وقد يدخل عليه ان الحاقا لها
بعسي لاشتراكهما في باب الترجي والتوقع ومما وقع السوال
عنه حال صاحب القبرين وهل كانا مسلمين وروي ابن
ماجة قبرين جديدين وروي صاحب الترهيب من طريق
الطبراني باسناده عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال مر نبي الله صلي الله عليه وسلم علي قبرين من بني النجار
هلكا في الجاهلية فسمعهم يعذبون في البول والنميمة
ثم قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس
بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان شفاعته لهما الي ان
تيبس الجريدتين معني ولكنه لما راهما يعذبان لم يستجز
من عطفه ولطفه تركهما فتشفع لهما الي المدة المذكورة
قوله لولا ان اشق علي امتي في ظاهره اشكال لان لولا
تقييد امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك

وههنا الممتنع المشقة والموجود الامر فوجدنا ويله علي
حذف مضاف اي لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب
قوله يشوص فاه هو بفتح اليا وضم الشين المعجمة وبالصاد
المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عوضا وقيل
الغسل وقيل التنقية وقال ابن دريد هو الاستيا
من سفل الي علو ومنه سمي هذا الشوصه لانها ريح يرفع
القلب عن موضعه قوله فابده بفتح الموحدة وتشديد
الدال المهملة اي اطال النظر اليه كانه اعطاه بدة من
بصره يقال ابددت فلانا النظر اذا طولته اليه واصله
من التبديد وهو التفريق قال المزني هو مثل امرة
والعرب تجعل اليا مكان الميم قوله فقضمته هو بفتح
القاف وكسر الضاد المعجمة كذا ضبطه ابن الاثير وغيره
اي مضغته باسنانها ليلين والقضم باطراف الاسنان
والخضم بالفم كله قاله ابن فارس وقال القاضي عياض
رحمه الله في المشارق رواه اكثرهم بالصاد المهملة علي معني

الكسر والقطع ورواه بعضهم بالصاد المعجمه قوله ثم دهنته
كذا وقع في النسخ قيل وصوابه رفعته قوله فما عدا ان قال
في الرفيق الاعلي ثلاثا يتضمن التوحيد ذكره السهيلي قال
وذكر الله علي كل قلب مومن هذا في الاحاد فكيف بسيد
البشر عليه افضل الصلاة والسلام ولعل هذا اتفق حتي
لا يشق الحال علي الناس من نما يغفل اللسان فوصل الجنان
بيلا يبقي عصاصه ... لم ينطق ... رواية اللهم
الرفيق الاعلي وعلي هذا ... منصوب والناس فيه فعل
اي اختار الرفيق الاعلي ويجوز رفعه علي انه خبر اي اختياري
الرفيق الاعلي وفي العلم المشهور لابن دحية اهل اللغة
يقولون انه صحف الرفيع وهذا من اسما السما بالرفيق
والرفيق اعلي الجنة قوله يقول الظاهر عود الضمير
الي النبي صلي الله عليه وسلم ويحتمل عوده علي السواك
مجازا من باب امتلا الحوض وقال قطني أُعْ أُعْ بضم
الهمزة واسكان العين المهملة ووقع في سنن ابي داود

أُعْ أُعْ وفي صحيح الجوزقي وغيره من جهة مسلم رحمه الله
ان ابراهيم إِخْ إِخْ ضبطوه بكسر الهمزة والحا المهملة
وفي سنن النساي وصحيح بن خزيمة من جهة احمد بن
عبدة عا عا ... مهمله وكله من ابتلاء السواك الي اقا...
اللسان المغيرة بضم الميم وحكي بن قتيبة والر...
وغيرهما كسرها قال السهيلي رحمه الله والها
فيها للمبالغة كعلامة وهو احد دهاة العرب احصن في الاسلام
تلثمايه امراة وقيل الفا والضمير في قوله دعهما للخفين
وفي ادخلتهما للرجلين قوله كنت مع النبي صلي الله عليه
وسلم في سفر السفر غزوة تبوك رواه مالك رحمه
الله في الموطا وغزوة تبوك بعد نزول المايدة انها سنة
تسع يدل علي ان اية الوضوء الذي في المايدة ناسخة
لمسح الخفين قوله مذا هو بذال معجمة مشددة
كثير المذي قوله فامرت المقداد ابن الاسود اعلم
ان المقداد هو بن عمرو بن ثعلبة ونسب للاسود لانه

صي

سلام

يتبناه في الجاهلية فلو نطقت با ابن عمرٍو جوزته ونونته
وابن الاسود بنصب النون وتكتب بالالف لانه صفة
للمقداد وهو منصوب وليس ابن هاهنا واقعا بين علمين
متناسلين فلهذا قلنا يتعين كتابته بالالف ولو قرا ابن
الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو والاسود وذلك
غلط صريح **قوله** يغسل هو برفع اللام هكذا الرواية
على صيغة الخبر ومعناه الامر ولو روي بجزم اللام على
حذف اللام الجازمة وابقا عملها لكان جايزا عند بعضهم
على ضعف **قوله** وانضح فرجك هو بكسر الضاد قاله
النووي رحمه الله قال والمراد به الغسل لاجل الرواية
الاخرى ولو روي بالخا المعجمة لكان اقرب الى معنى
الغسل فان النضح بالمعجمة اكثر منه بالمهملة **واتفق**
في بعض مجالس الحديث ان الشيخ اباحيان رحمه الله قرا
هذا الحديث وانضح بفتح الضاد فرد عليه السراج
الدمنهوري وقال نص النووي رحمه الله على انه بالكسر

فانشا ابوحيان وقال حق النووي ان يستفيد هامني
والذي قلت هو القياس قلت وكلام الجوهري يشهد
لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر
لغة وان الافصح الفتح **قوله** شُكي هو بضم الشين
وكسر الكاف بني لما لم يسم فاعله والرجل هو القايم
مقام الفاعل والشاكي هو عبد الله بن زيد الراوي
كذا جا في صحيح البخاري في باب لا يتوضا من الشك
حتى يتيقن ولفظه عن عبادة بن تميم عن عمه انه شكي
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي رحمه الله
وينبغي ان لا يتوهم بهذا ان شكي بفتح الشين والكاف
ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط **قوله**
قال لا ينصرف يجوز ان يقرا بالرفع على الخبر وبالجزم
على النهي **والذنوب** بفتح الذال المعجمة الدلو مملوا
وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيه ما وقيل يكون دون
ملئها وقيل هي الدلو كيف كانت ذكره في المحكم **وزعم**

الصيدلاني في شرح مختصر المزني انها لا تسمي بذلك ما لم يكن
الحبل مشدودًا فيها **قوله** فاهريق عليه هو بسكون الها
مبني لما لم يسم فاعله قال بعضهم وبعض المحدثين يغلط
فيه فيحرك الها وذلك لا يجوز لان الها مهما كانت مع
الهمزة في الماضي فلا يجوز الا تسكينها واما في تصاريف
المضارع فان جعلته من هراق بغير همز حركت الها
وان جعلته من اهراق المهموز سكنت الها **قوله**
قلت وكذا ذكره الزمخشري رحمه الله في الفايق في باب الشين
مع الحا والمطرزي في المعرب في مادة هرق وسيل الشيخ
زكي الدين بن المنوبع فاجاب بتجويز الامرين وقال
اللغتان فصيحتان مشهورتان **الاستحداد** حلق العانة
قال كراع وكانه ماخوذ من الحديدة لانهم كانوا لا يعرفون
النورة **قوله** فانخنست اي انقبضت وتاخرت قال
بن فارس والخنس الذهاب في خفية وخنس الرجل
تاخر واخنسته انا وقال ابو القاسم ابن بنون خنس

لازم

لازم
وقد سمع متعديًا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشهر هكذا وهكذا قال الراوي في الثالثة
وفي الثالثة اصبعه قال واما اذا دخلت همزة النقل
او شددت فانه يتعدي ويروي فانبجست بالنون
والبا الموحدة قبل الجيم في قوله تعالى فانبجست
منه اثنتى عشرة عينًا اي اندفعت عنه ويروي رواية
فانسلت ويروي فانخنست بالخا المعجمة من البخس
الذي هو النقص وقد استبعدت ووجهت بانه اعتقد
نقصان نفسه بجنابته من مجالسته ويروي فانتجست
بالنون والتا المثناة ثم الجيم اي اعتقدت نفسي نجسًا
ويعني منه اي من اجله اي رايت نفسي نجسًا بالاضافة
الي طهارته صلى الله عليه وسلم وجلالته ويروي فانتجشت
بالنون والتا المثناة والشين المعجمة من النجش وهو
الاسراع هذه خمس روايات والله اعلم **قوله** ان المومن
لا ينجس هو بضم الجيم وفتحها قال في الافعال نجس

وبخس بالضم والكسر بخاسة وبخسًا وثوب بخس وبخس ،،
وكذلك في التثنية والجمع والمذكر والمونث قوله اروي
بشوته افعل من الراي اي اوصل الما الي جميع جلده يقال
رويت من الما بالكسر اروي بالفتح ريا وريا قوله فايتيه
بخرقة فلم يردها هو بضم اليا وكسر الراء واسكان الدال
من الارادة لا من الرد ومن رواه بالتشديد علي انه من الرد
فقد صحف وغير المعني لان في سنن الدارقطني فردها
قوله ثم جهرها قال الخطابي الجهر من اسما النكاح
قوله ان الله لا يستحي من الحق اي لا يمتنع من ذكر امتناع
المستحيين من الحق وانما قدمت ذلك علي سوالها للاشارة
الي ان المسول امر يستحيى منه فهو نوع براعة استهلال
عند اهل البديع قوله فقال جابر كان يكفي هو بفتح
اليا وقوله من هو اوفي منك شعرًا وخيرًا منك هكذا
ثبت في النسخ بنصب خير وهو الدائر لا علي الالسنة ،،
والظاهر انه مرفوع عطفًا علي اوفي المخبر به عن هو اي

كان

فكان يكفي من هو اوفي وخير كما تقول احب من هو عالم
وعامل واما النصب فله تخريجات فاسدة واجودها
انه بالعطف علي شعر لان اوفي بمعني اكثر فكانه قيل
اكثر منك شعرا وخيرًا ويبعده ذكره منك بعد خيرا وكذا
بانها مو كدة للاولي وجعله الشيخ تاج الدين الاسكندري
الشارح منصوبًا عطفا علي المفعول وهو من وهو فاسد
فانه يوذن بمغايرة المعطوف لمن وقعت عليه من ويصير
بمنزلة كان يكفي زيدًا وعمرًا فيكون الذي اوفي غير الذي
هو خير وليس المراد ذلك قوله اصابتني جنابة وتمما
يجوز فيه النصب بلا تنوين ومع التنوين وبالضم
بلا تنوين وعلي الاول اقتصر الامام تقي الدين الشارح
وقال الخبر محذوف اي تم امعي اوعندي موجود قوله
فايما رجل اي فاي ما رجل مبتدا وفيه معني الشرط وما
زايدة لتوكيد الشرط وجملة ادركته الصلاة في موضع
خفض صفة لرجل والفا في فليصل جواب الشرط قوله

واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي تجوز في تحل ضم التا
وفتح الحا علي البناء للمفعول وفتحها وكسر الحا علي البنا
للفاعل وهو اكثر قاله الشيخ نور الدين الهاشمي **قوله**
ان ذلك عرق اي انفجر قاله الاخفش وقد جا ذلك
في رواية ويجوز ان يكون التعبير بالعرق كناية عن دم
الاستحاضة وقوله ذلك بكسر الكاف فانه يخاطب
امراة **وقوله** وليس بالحيضة اختار الخطابي كسر
الحا اي الحالة المالوفة وقال غيره الاظهر الفتح والمعني
يقتضيه لانه صلي الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة
ونفي الحيض **واما** قوله صلي الله عليه وسلم فاذا اقبلت
الحيضة فقال الخطابي هو بالكسر وغلط من فتحها
لان المراد الحالة وجوز القاضي عياض رحمه الله وغيره
وهو اقوي لان المراد الحيض **قوله** فكان يامرني فاتزر
هكذا اثبت في النسخ بالف وتاء مشددة وهو الداير
علي الالسنة قال المطرزي وهو عامي والصواب

ائتزر بهمزتين الاولي للوصل والثانية فا افتعل انتهى
وهكذا نص الزمخشري رحمه الله علي خطاء من قال اتزر
بالادغام لان التا التي تدغم في الافتعال انما هي الا
لا المنقلبة عن الهمزة وقد افتعل من الازار وفا وهمزة
ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وعن الصاغاني
في مجمع البحرين انه جوز اتزر بالمبرز وقال الزمخشر
رحمه الله في الفايق وقوله في الاضحية ادخروا واتجروا
اي اتخذوا الخيل والاجر لانفسكم بالصدقة فيها قا
واتجروا علي الادغام خطا لان الهمزة لا تدغم في التا وقو
اتزر عامي والفصحا ايتزر واما ما روي ان رجلا دخل
المسجد وقد قضي النبي صلي الله عليه وسلم صلاته فقال
فقال من يتجر فيقوم فيصلي فوجهه ان صحت الرواية ان
يكون من التجار لانه يشتري بعمله المثوبة **قوله** احرور
بفتح الحا نسبة الي حرورا اول موضع خرجوا فيه الناس
امام علي رضي الله عنه **قوله** بتكي مهموز وقوله في حجري

صلبيه
ي
ل
لهم
ية

هو بفتح الحا وكسرها لغتان وفي رواية بجنح راسه وفي
يصغي بالغين المعجمة رواها الاسماعيلي رحمه الله في صحيحه
قوله ما بال الحايض هو بالهمزة والتصريح بالياغاي
ومن كتاب الصلاه الي الجنايز قوله اي قيده
الشيخ تاج الدين الشارح بالتشديد وعدم التنوين
كانه موقوف عليه في كلام السايل ينتظر جواب نبيه عليه
افضل الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا
قال وانما نبهت علي هذا لاني رايت كثيرا ينونه ويصله
بما بعده وهو خطا بل ينبغي ان يوقف عليه وقفه لطيفة ثم
ياتي بما بعده قلت قيده ابن الجوزي في مشكل الصحيحين
بالتشديد والتنوين وقال هكذا سمعت من ابن الخشاب
وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز الا تنوينه لانه اسم
معرب غير مضاف انتهى وهو ممنوع لانه مضاف تقديرا
والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير
ام اي العمل افضل فالاولي ان يوقف عليه باسكان اليا

وكلام ابن الخشاب رحمه الله محمول علي ما اذا وصلته بما
بعده قوله متلفعات يقال تلفع الرجل بثوبه اذا
اشتمل عليه ووقع رواية لمسلم متلففات قوله ما يعرفهن
احد من الغلس يحتمل امرين احدهما انه لا يعرف احد
انسا هن ام رجال بل يظن سوادا وهذا يدل علي شدة
التغليس الثاني انه يعرف انهن نسا لكن لا تعرف نسا
من فلانه وهذا دون الاول في التبكير والغلس بالغين
المعجمة وفي المحكم الغلس بالمهملة سواد الليل فلو قري بالمهملة
لجاز قوله معلمه بفتح اللام قوله يصلي الظهر منصوب
انتصاب المصدر ويظن بعضهم انه مفعول به وليس
كذلك لان الظهر نوع من الصلاة وكذا ما بعده من العصر
والمغرب والعشا واما الصبح فمرفوع ويجوز فيه النصب
قوله تدحض بفتح التا والحا اي تزول قال في المحكم دحضت
الشمس زالت والحجة انقطعت واراد بصلاة الهجير
فحذف المضاف واثبت الصفة وهي الاسم الموصول لكو

الصلاة زيادة على صدقول قول حسان يردي بصفق بالرحيق

السلسل اراد ما يردي فذكر يصفق كذلك **قوله** اعتم النبي

صلى الله عليه وسلم بالعشا اي ابطأ قال ابن ظريف في

الافعال يقال جاهم ضيف عاتم اذا ابطأ وجا في عتمه

الليل **قوله** الصلاة يرسول الله هو منصوب بفعل لازم

الاضمار اي اتم الصلاة او افعل **قوله** بهذه الصلاة هذه

الساعة الصلاة مجرورة والساعة منصوبة على الظرف

قوله حتى تشرق الشمس هو بفتح التا وضم الرا لاجل رواية

حتى تطلع الشمس ويجوز ضم التا وكسر الرا يقال شرقت

الشمس تشرق بالضم شروقا طلعت كما تقول مثلها في

غربت واشرقت اضاءت وانبسطت الثلاثي والرباعي

وعلى ضم اوله على انه رباعي اقتصر الشارح السكندري رحمه

الله وقال انه الرواية وان القاضي عياض رحمه الله اشار

اليه وقيل شرقت واشرقت اضاءت وشرقت بالكسر

دنت للغروب قاله في المحكم وكذا حكاه ابن القطاع في افعاله

وزعم

وزعم انه قول الاصمعي رحمه الله وابن خالويه في كتاب ليس

وقطرب في كتاب الازمنة وقال الفارابي في ديوان

الادب في باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها

في المستقبل شرق الشمس طلوعها عمرو بن عبسة بفتح

العين المهملة يليها با موحدة مفتوحة ثم سين مهملة مفتوحة

بلا خلاف قال في شرح الالمام ومن ضعفة الطلبة

والفقها من يدخل نونا بين العين والبا وهو خطا كبير ونصحيف

شديد **قوله** ما كدت هو بكسر الكاف قال ابن

ظريف في الافعال اكثر العرب على كدت ومنهم من

يقول كدت واجمعوا على يكاد في مستقبله **قوله**

بعد ما غربت الشمس هو بفتح الرا وقد اولعت العامة بضمها

وهو خطا قال تعالى واذا غربت تقرضهم بطحان

اسم واد بالمدينة يقوله المحدثون بضم البا وسكون

الطا وحكى غيرهم من اهل اللغة فيه فتح البا وكسر

الطا وكذا قيده صاحب البارع وابو حاتم البكري رحمه

حة

الله في معجمه وقال لا يجوز غيره **قوله** لم يخط خطوة بفتح
الخا المعجمة لان المراد بها الفعلة واما بالضم فما بين قدمي الماشي
الفذ بالفا والذال المعجمة الفرد **قوله** خمسا وعشرين
ضعفا حكي اهل اللغه اضعفت الشي جعلته مثلين فعلي هذا
يكون بخمسين وجاء ذلك في سنن ابي داود رحمه الله **قوله**
ولو حبوا ابيه حذف كان واسمها اي ولو يكون للاتيان حبوا
وقدره السهيلي في اماليه ولو اتوا حبوا لكانوا احقا بحرف
تامل حبوا وجواب لو قوله ثم انطلق بي بالنصب **قوله**
فاحرق وهو بتشديد الرا ويروي فاحرق باسكان الحا
وتخفيف الرا وهما لغتان احرقت وحرقت والتشديد
ابلغ في المعني **قوله** اذا استاذنت احدكم بالنصب
وامراته بالرفع وقوله فلا يمنعها هو مجزوم **قوله** فقال
بلال والله لنمنعهن بالتوكيد وهذا الشي بعدها ويقع في
النسخ محرفا باسقاط النون من اجل الفعل السواي
بضم السين نسبه الي قبيله وهم بنو اسواو وهب

هذا من صغار الصحابة رضي الله عنهم **قوله** فخرج بلال بوضو
هو بفتح الواو **قوله** بقبا يجوز فيه المد وتركه والصرف
وتركه **قوله** فاستقبلوها اكثر الرواه كما قاله ابن عبد
البر علي فتح البا وروي بكسرها علي لفظ الامر **قوله**
كانما يسوي بها القداح قيل انه من باب القلب واصله
يسوي بها القداح والسهم اذا قوم فهو قدح ويقال
لصانع القداح كالسهام والنبال **قوله** حتي عقلنا هو
بفتح القاف اي فهمنا ما امرنا به من التسوية ومن
اعجم العين وانما بالفا فقد صحف **مليكة** بضم الميم
وفتح اللام علي الاصح وروي بفتح الميم وكسر اللام **قو** ل
قوموا فلا صلي لكم فيه امر المخاطب نفسه ومستحيل
في الحقيقة واوله السهيلي رحمه الله في اماليه علي
وجهين احدهما ان يكون من باب قوله تعالي فليمدد له
الرحمن مدا اي انه امر ومعناه الخبر وثانيهما ان يكون
لا صلي لكم امر بالايتمام لكنه اضافه الي نفسه لارتباط

نعلهم بفعله ثم المروي منه بفتح اليا على ان يكون اللام لام كي
ورواه بعضهم باسكانها وحذفها بعض الرواه وفيه ضعف
ويمكن ان يوجه باقامة الكسرة مقام اليا المحذوفة وقال
السهيلي رحمه الله واما من رواه لاصلي لكم بلام كي فاراد
لاصلين وقل ما توجد هذه اللام في التاكيد والقسم دون
النون **قوله** فصففت انا واليتيم هو بفتح الصاد
وروي بضمها ورجحه ابن يونس في شرح الوجيز قال
لانه متعد وليس في اللفظ مفعول **قوله** والعجوز من
ورائنا المشهور فيه الكسر وجوز بعضهم من ورانا
بالفتح على ان موصولة بمعنى الذي وورانا ظرف وهنا
سوال وهو انه في الحديث بدا صلى الله عليه وسلم بالاكل
قبل الصلاه وفي حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه
لما دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى بيته بدا بالصلاة قبل
الاكل فقيل لانه في حديث عتبان دعي للصلاة عنده
في بيته فبدا بها اذ هي السبب الذي دعي له واما

ام سليم فدعته صلى الله عليه وسلم للطعام فبدا به
فراعا في كل موضع السبب فيه ويحتمل ان يقال ان في
حديث عتبان لم يكن الطعام قدمي وتم حصر ولهذا
قال حبسناه على حريرة لنا يعني عوقناه حتى طبخ
وهي فبدا بالصلاة واما ام سليم فكانت قد هيات
له الطعام فحين حضر احضرته بين يديه صلى الله عليه
وسلم **قوله** واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
قيل هكذا وقع بالرفع وحقه من جهة العربية اجمعين
بالنصب لانه حال وقد جا في بعض الروايات اجمعين
منصوبا **قلت** والظاهر الرفع لانه تاكيد للضمير في
فصلوا والمعترض فهم انه حال من جلوسا وليس كذلك
وتم المعنى عليه وفيه شاهد على مجي التاكيد باجمعين
وان لم يتقدم كل وهو قليل والغالب وروده بعد
كل **قوله** ثم نقع سجودا بعده وهو بالرفع على الاستئناف
وليس معطوفا على يقع الاول المنصوب بحتى اذ ليس

المعني عليه **قوله** اذا قال ولا الضالين فقولوا امين
فان مقتضي الاول تامين الماموم بعده والثاني معه
وجمع الامام تقي الدين بن الشارح بينهما بان معني الاول
اذا بلغ حال التامين كما يقال اتهم وانجد اذا بلغ تهامه
ونجد وفيه نظر لان امين وزنه فعيل وانما يرد باب
اتهم وانجد افعل **قوله** فمن وافق تامينه تامين الملايكة
قيل وافقه في الاجابة وقيل في خلوص النية وقيل في
خلوص الوقت حكاه بن عطية قال والراجح الموافقة
في الوقت مع خلوص النية والاقبال علي الرغبة الي
الله تعالي بقلب سليم والاجابة تبع حينيذ وجزم ابن
حبان في صحيحه بان المراد الموافقة في الاخلاص وعدم
الريا ويشهد للموافقة في الوقت رواية ابي داود
من وافق قول الملايكة في السما **قوله** اشد مما تغضب
يوميذ هو بنصب اشد نعت لمصدر محذوف اي
غضبا اشد **قوله** فسكت هنية بغير همز تصغير

هنة واصله هنوه فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت
واو ويا وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب
الواو فاجتمعت يا اين فادغمت احداهما في الاخري
فصارت هنية قاله النووي رحمه الله وقال من همزها
فقد اخطا وخالفه القرطبي فضبطها بضم الها وبالتصغير
وهمزة مفتوحة وروي هنيهة بها اين وهو صحيح والمرا
به التقليل في الزمان **قوله** رايت هو بضم التا والمرا
بالسكون هنا ضد الجهر لا ضد الكلام والا يلزم الهذا
الدنس الوسخ وتدنس الثوب اذا وسخ **قوله** والبرد هو
بفتح الرا وهو معلوم لاقترانه بالثلج قال ابو محمد بن
حزم والغاية في ايراد هذه المبالغة انه ما غسل بالما
والثلج والبرد انقي مما غسل بالما وحده فسيل النبي
صلي الله عليه وسلم ربه ان يطهره من الخطايا التطهير
الاعلي الذي يوجب جنة الماوي **قوله** والقراه يجوز
فيه الجر والنصب علي مقتضي ما ذكره الشارح **قوله**

بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية **قوله** لم يُشْخِص هو
بضم اليا المثناه تحت واسكان الشين المعجمة ثم كسر الخا
المعجمة ثم صاد مهملة اي يرفع ومنه الشاخص المرتفع **قوله**
ولم يصوبه هو بضم اليا وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة
اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب
وفي جمع الغرايب لعبد الغافر الفارسي رحمه الله ان هذا
الحرف بفتح الصاد ويا بعدها مشددة يقال صا
داسه يصبي اذا خفضه جدا قال بعضهم هو من صبا
الرجل الي الجارية اذا مال وقيل هو من صبي الرجل عن
دين قومه اذا خرج قال الازهري رحمه الله وصوابه لم
يصوب **قوله** وكان يفوش هو بضم الرا وكسرها والضم
اشهر وعد ابن مكي الكسر من لحن العوام وليس كذلك
وعقبة الشيطان بضم العين وفي رواية عقب بفتح
العين وكسر القاف وهو الصحيح وحكي القاضي عياض
رحمه الله عن بعضهم ضم العين وضعفه **قوله** حين يهوي

يجوز ضم اوله وفتحه فان فعله رباعي وثلاثي **قوله** اني لا آلوا
بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر وقيل لا استطيع
والالو والعتو وزن العتو والماضي الا وقوله ان اصلي اي
في ان اصلي **قوله** ما صليت ورا امام قط اخف صلاة
ولا اتم صلاة هي بالنصب علي التمييز **البرا** بن عازب
يجوز في البرا المد والقصر قاله ابو عمر الزاهد في شرح
الفصيح وعازب والد البرا صحابي اغفله ابن عبد البر
فلم يذكره في الاستيعاب فاستدركه عليه ابو اسحاق
ابن الامين الجرمي بفتح الجيم ويجوز في البصري فتح البا
وكسرها وحكي الازهري رحمه الله تثليث البا ولم يذكروا
الضم في النسبة اليها خوفا من الاشتباه بالنسبة الي
بصري البلدة المعروفة بالشام وطلبا للتخفيف
قوله وهو حامل امامة يجوز في امامة ان تنتصب بما
قبله وان تخفض باضافته وعلامة جرها الكسرة لانه
لا ينصرف وقد قري ان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثر

ان الله بالغ امره

بحكم الفتحه

هذين المتقدرين في شيئين احدهما في حامل من جهة التنوين
وتركه والثاني في بنت يجوز نصبها وصرفها قوله عن
عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه اعلم ان بحينة
اسم امه ولها صحبة كما قاله ابن سعد وقال ابو نعيم
ام ابيه وزعم ابن الاثير ان اباه له صحبة ايضا فعلى الاول
يقال عبد الله بن مالكٍ بالجر منونا ويكون بحينة صفة
لعبد الله لا لمالكٍ فيرفع ان كان عبد الله مرفوعا ويجر ان
كان عبد الله مجرورا وينصب ان كان عبد الله منصوبا
ويكتب ابن بالالف لانه ليس بين علمين لانه صفة وكذلك
ما اشبه ذلك كعبد الله ابن ابي ابن سلولٌ وممن ينسب
الي امه من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا
البيضا ومعاذ ومعوذ ابنا عفرا وعبد الرحمن بن بحينة
وشرحبيل بن حسنة وغيرهم قوله حتى يبرد وهو بفتح
الواو لانه منصوب بان مضمرة جبير بن مطعم بكسر
العين ووهم من فتحها قوله إحدى صلاتي العشي

وهو

وهو الظلمة قوله السرعان بفتح السين والرا اوايل الناس
جمع سريع وحكي القاضي عياض رحمه الله تسكين الرا وروي
بعضهم سرعان بضم السين وسكون الرا ككثيب وكثبان
قال الخطابي رحمه الله وترويه العامه بكسر السين
وسكون الرا وهو غلط وذكر المنذري رحمه الله ان بعضهم
جوزه وحكي بن سيده عن تعليقه اذا كان السرعان
وصفا في الناس قيل بفتح الرا وتسكينها واذا كان في غير
الناس فالتحريك افصح من الاسكان قوله قصرت الصلاة
قال بن الاثير يروي على ما لم يسم فاعله وعلى تسمية
الفاعل بمعني التقصير وقال النووي رحمه الله المشهور
الاول والفعل لازم ومتعد وقال الحافظ جمال الدين
المزي رحمه الله الاولي البنا للمفعول لقوله لم تقصر فبناه
للمفعول وقال فلان في هذا فكذلك الاول قوله ذو اليدين
سمي بذلك لانه كان في يده طول وفي الصحاح للجوهري
رحمه الله انه سمي بذلك لانه كان يعمل بيديه جميعا وكذلك

قال الثعالبي في ثمار القلوب والصواب الاول فقد ثبت
في الصحيح التصريح به وفي رواية بسيط اليدين وهو غير
ذي الشمالين ووقع السوال في انه لا يسمي بذي اليمينين
واجيب بوجهين احدهما ان الذي اختص به العمل باليسري
فتني على اسمها لتثنيته على حصول ذلك المعني فيهما وثانيهما
ان اليمين في اللغة يطلق على الجود والنعمة فعدل عن ذلك
لئلا يتوهم ارادته ونقل عن الحافظ انه كان يقال له ذو
الشمالين فسماه النبي صلي الله عليه وسلم ذو اليمينين
قوله ان يقف اربعين خيرًا له قال ابن العربي هو بالنصب
على انه الخبر ويروي بالضم على انه اسم كان **قوله** على حمار
اتان هو بفتح الهمزة وكسرها ذكره بن عديس في المثني
والمشهور الفتح وبعدها تا مثناه من فوق الانثي من الحمر
قال في الصحاح ولا يقال اتانه وذكر صاحب المطالع
رواية اتانه وفي ضبطه مع الحمار وجهان احدهما تنوينها
فيكون اتان نعتًا او بدلًا قاله الاصيلي وقال شراح

بن عبد الملك بدل غلط او بدل تبعيض لان الحمار يشمل
الذكر والانثي كالبعير وقال السهيلي رحمه الله في اماليه
بدل كل من كل وهو بدل نكرة اعم منها كما تقول شجرة
زيتونة قال واما النعت فانا اليه اميل لان الاتان
هي الانثي والعرب تقول حية ذكر وغراب انثي التا
على الاضافة حمارًا اتان جوزه سراج قال وجدته مضبوطًا
كذلك في بعض الاصول ومنعه السهيلي وقال لا يجوز
الا عند من جوز اضافة الشي الي نفسه اذا اختلف اللفظا
قال وعندي لا يجوز هذا الا بشرطين احدهما ان يكون
الثاني معرفة كحطر بي ما البارد ومثل شهر رمضان
والثاني ان يومن فيه اللبس وهذان الشرطان مفقودا
هنا فهذه الرواية عندي منكرة بقي ان يقال ما الحكمة
في استدراك الحمار بالاتان **وجوابه** لينبه على ان
الانثي من الحمر لا تقطع الصلاة فكذلك لا يقطعها المراة
ذكره ابا موسي المديني في المغيث وتبعه ابن الاثير وفيه

نظر لانه ليس العلة مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية
لانها مظنة الشهوة **قوله** وانا يوميذ في تلك المرة وليس
المراد به اليوم **قوله** ناهزت الاحتلام اي قاربته
ومنه نهزت الشي اذا تناولته بيدك **قوله** مني هو
بالصرف وتركه **قوله** وارسلت الاتان ترتع هو بضم
العين اي ترعى قال في الصحاح رتعت الماشية اكلت
ما يعتات ويقال ترتع بالكسر تفتعل في الرعي ويقال
رتعت اذا شرعت في المشي وترتع في موضع نصب
على الحال وسمي حالا معتدة لانه لم يرسلها في حال
رتوعها وانما ارسلها قبل ذلك وجوز ابن السيد فيه
ان يريد لترتع اي لكي ترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله
تعالى قل افغير الله تامروني اعبد **قوله** في حديث زيد
ابن ارقم حتى نزلت وقوموا لله قانتين فيه اشكال قال
زيد بن ارقم الانصاري رضي الله عنه والاية مدنية
وتحريم الكلام كان بمكة قبل الهجرة بدليل حديث ابن
الكلام

مسعود

مسعود رضي الله عنه لما قدم من الحبشة وسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلم يرد عليه وقال له
بعد ان الله يحدث من امره ما شا وان مما احدث الا تكلموا
في الصلاة فقال بعضهم يحتمل ان يكون زيد ومن تكلم معه
لم يبلغهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا
لديه والمخلص منه دعوى النسخ مرتين وقال القاضي
ابو الطيب يقدم حديث ابن مسعود لانه حكى فيه
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وزيد لم يحكه وحكى عن
ابن سريج انه حمل حديث ابن مسعود على الكلام الذي
لم يتعلق بمصلحة الصلاة وحديث زيد على ما يتعلق بها
وضعفه كقوله يكلم احدنا صاحبه ويامر بالحاجة وهذا
لا يتعلق بمصلحة الصلاة **قوله** فابردوا هو بقطع الهمزة
وكسر الرا اما قوله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
هو بوصل الهمزة وضم الرا والماضي برد وهو متعد يقال
برد الماء حرارة جوفي ولم يذكره ابو البقاء في مشكل اعراب

الحديث وغيره واجاز بعض اهل اللغة فتح الهمزة وكسر
الرا والماضي ابرد وحكاها الجوهري وهي لغة رذية **قوله**
من فيح جهنم قال الحافظ جمال الدين المزي رحمه الله من
هنا للجنس لا للتبعيض اي من جنس فيح جهنم قال وهو
مثل ما روي عن عايشة رضي الله عنها باسناد جيد ثم بيت
من اراد ان يسمع صوت الكوثر فليجعل اصبعيه في اذنيه
اي من اراد ان يسمع مثل صوت الكوثر **قوله** اقم الصلاة
لذكري ان قيل ما مناسبة الاية بعد ذلك قيل فيه وجهان
احدهما ان قوله فليصلها يعني ليخرج عن العهدة ولا يضر
خروجها عن وقتها لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري فانه
غير معيد بزمان والثاني ان المعنى لذكرك اياي ومن
ذكر الصلاة ذكر الله تعالى والمعنى اقم الصلاة عند
ذكرك اياي فذكرك الصلاة ذكر لي **قوله** ولا يصلي
احدكم وهو يدافع الاخبثين **قوله** عشا الاخرة في هذا
ما في قولهم صلاة الاولى من اضافة الصفة للموصوف

وانه نول بصلاة الساعة الاولى **قوله** واني بقدر العقط
القدر تصحيف والصواب بيدرا بالبا الموحدة والبدر
الطبق وورد ذلك مفسرا في رواية اخرى قال
الخطابي رحمه الله سمي بدرا لاستدارته ومنه سمي القمر
عند اتساقه بدرا ومما استشهد به لفظ القدر اشعار
بالطبخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة بل ربما يدعا ان
ظاهر كونها في الطبق ان تكون نية **قوله** خضرات يعني
بقلة خضرا قال الله تعالى فاخرجنا منه خضرا **قوله**
فلا يقربن مسجدنا هو بفتح الرا قال القاضي ابو بكر بن
العربي سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول اذا قيل
لا يقرب بفتح الرا كان معناه لا يتلبس بالفعل وان كان
بضم الرا كان معناه لا تدن منه **قوله** الا اهدي يروى
بضم الهمزة وفتحها لانه يقال هديت واهديت **قوله**
ظلما كثيرا بالثا المثلثة ويروى بالبا الموحدة **قوله** ما
ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى هو بالفتح بلا تنوين

لانه غير معرب واستشكل بعضهم التكرار فان القاعدة
فيما عدل من اسما العدد لا يكرر فلا يقال جا القوم مثني
مثني واجيب بانه تاكيد لفظي لا يقصد التكرار فان ذلك
يستفاد من الصيغة واقول اصل السوال باطل بل لا
بد من التكرار اذا كان العدد في لفظ واحد كمثني مثني وثلاث
ثلاث قال الشاعر هنيا لارباب البيوت بيوتهم وللاكلين
التمر مخمس مخمسا ومنه الحديث مثني مثني فان وقعت
بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثني وثلاث ورباع
والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدول مشروطة بسبق
ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو
صلاة الليل مثني فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب
تكرره لان وقوعه بعل اما علي جهة الخبرية او الحالية
او الوصفية فحكمه عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من
تكريره لتحصل الموافقة اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين
وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان

وافيا

وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالي فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثني وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه
الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شا من هذه
الاعداد اذ لو كانت من لفظ واحد لاقتصر الناكحون علي
ذلك العدد قوله كنت اعلم اذا انصرفوا بابك اذا
سمعته كنت كان واسمها واعلم خبر واذا الاولي مفعول
اعلم واذا سمعته ظرف لاعلم والاصل كنت اعلم وقت سماع
زمن انصرافه المسيح الدجال بالحا المهملة وعن ابن عبد
البر ان بعضهم يرويه بخا معجمة وحكاها ابن دحية في
مجمع البحرين وحكي فيه فتح الميم وسكون السين وكسر
اليا عن ابي عبيدة اظنه بالشين المعجمة كما ينطق به اليهو
في عزير ثم غرب بالمهملة وبعضهم يقرا المسيح بن مريم
بفتح الميم وتخفيف السين ويقرا المسيح الدجال بكسر
وتثقيل السين فرقا بينهما قيل سمي بذلك لمسحه الارض
اي طوفه بها وقيل لانه ممسوح احدي العينين وسمي دجا

لكذبه وتمويهه قوله اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت هكذا الرواية بفتح مانع ومعطي وهو مشكل لان حق
اسم لا اذا كان مضافا او شبيها به ان يعرب ولا يبني على
الفتح لكن حكي الفارسي في الحجة ان اهل بغداد يجرون المطول
مجري المفرد فيبنونه فيتخرج الحديث على هذه اللغة وكذلك
جوز الزمخشري رحمه الله في قوله تعالى لا تثريب عليكم
اليوم ولا عاصم اليوم ان يكون عليكم يتعلق بتثريب ومن
امر الله يتعلق بلا عاصم ورده عليه الشيخ ابو حيان بانه
معطوف وهذا جوابه ومذهب بن كيسان انه يجوز في
المطول التنوين وتركه قال وتركه احسن قال
في الفايق وروي انطيت ولا منطي بالنون فيهما قال
والانطا الاعطا بلغة بني سعد وفي موضع اخر انها لغة
اهل اليمن قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد الصحيح
المشهور فيه فتح الجيم وهو الحظ والمعني لا ينفع ذا الحظ
والمال والغني غناه ويروي بكسر الجيم وهو الاسراع

في الهرب اي لا ينفعه هربه منك وانكر ابو عبد الله روا [ية]
الكسر وقال قدام الله لا بجد والعمل فكيف لا ينفع وغلطه
ابن السيد بان المعني على رواية الكسر ان العبد لم يبلغ
بجده وعمله دخول الجنة الا بفضل الله تعالى بقي في الحديث
سوال وهو ما معني في قوله منك والظاهر انها للبدلية
اي لا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك اي بدل طاعتك
او بدل حظك اي بدل حظه منك وقيل ضمن ينفع معني
ومتي علقت من بالجد انعكس المعني وجزم الزمخشري
رحمه الله في الفايق بانها للبدلية ثم قال ويجوز ان تكو[ن]
على معناها للابتدا ويتعلق اما بينفع واما بالجد والمعنى ان
المجدود لا ينفعه منك الجد الذي منحته وانما ينفعه ان
يمنحه التوفيق واللطف في الطاعة والا ينفع من جده منك
جده وانما ينفعه منك قوله وعن قيل وقال اختلف فيهما
فقيل فعلان قيل فعل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل
وقيل هما اسمان مجروران منونان قوله وعقوق الوا[لدين]

الاهار

قال في المحكم يقال عق والده يعقه عقا وعقوقا شق
طاعته وقد نعم بلفظ العقوق جميع الرحم والفعل كالفعل
والمصدر كالمصدر **الدثور** جمع دثر وهو المال الكثير **قوله**
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم في
ظاهره اشكال اذ كيف يثبت الافضلية مع التساوي
في العمل فيول الا من صنع مثل صنعتم وزاد عليكم الصدقة
والعتق بدليل سياق الحديث **قوله** تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلثا وثلاثين هذه الافعال الثلاثة
تنازعت في الظرف والمصدر **قوله** فقال وهمت
قال السهيلي رحمه الله في الروض يقال وهم بفتح
الهاء وهل اراد شيئا فذهب وهمه الى غيره واما وهم
بالكسر معناه غلط **قوله** الانبجانية بفتح الهمزة وسكون
النون وكسر الباء الموحدة وبعد الالف نون مكسورة
وياء اخر الحروف مشددودة وتاء تانيث وروى بفتح
الهمزة وكسرها وبكسر الباء وفتحها وتشديد الياء

وتخفيفها والهمزة زايدة في قول قيل هي الكساء المربع
له علمان قال صاحب الوافي منسوب الى بلد تسمى
انبجان وقال الخطابي رحمه الله اراها منسوبة الى
التغليظ ولا علم لها وذكر ابو عبد الله الازدي رحمه
الله في كتاب الترقيص عن ابي الحسن المدايني رحمه
الله باسناده ان ابا الجهم عبيد بن حذيفة هذا كان
شوازد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الاسلام في
معادات النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عمر رضي الله عنه
وتاخر ابو الجهم حتى اسلم عام الفتح ثم انتقل الى المدينة
وكان من رجال قريش فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخميصتين سوداوتين فلبس احداهما ولهما علم وبعث
الاخرى الى ابي الجهم بعد ما لبسها واخذ خميصة ابي
الجهم بعد ما لبسها ابو الجهم اياما وكان في خلق ابي
الجهم شراسة وام ولده رجاحة **قوله** فانها الهتني انفا
اي شغلتني **قوله** انفا يعني الان واعتبر فقال بحوي

في قوله تعالى ماذا قال آنفا ظرفا اي ماذا قال الساعة
والمفسرون فسروه بالساعة الماضية القريبة **قوله**
ولتعلموا صلاتي هو بتشديد اللام الثانية واصله تتعلموا
بتائين **قوله** من راح قال الازهري هو من نصف النهار
ولم يرد رواح اخر النهار ويقال راح القوم اذا ساروا
اي وقت كان دجاجة بفتح الدال وكسرها وفي المحكم سميت
بذلك لاقبالها وادبارها يقع على الذكر والانثى والجمع دجاج
ودجاج ودجائج **قوله** حضرت الملائكة هو بفتح الضاد وكسرها
لغتان **قوله** كنا نجمع هو بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة
اي نقيم الجمعة **قوله** وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب
هو بضم الشين ويجوز فتحها كما قيل فيه في ايام منى ايام
اكل وشرب **قوله** نسكنا هو بضم السين جمع نسيكة
وهي الذبيحة واما بالاسكان فالعبادة قاله الجوهري
رحمه الله **قوله** شاتك شاة لحم قال الشيخ تاج الدين
ليس هذا من الاضافة اللفظية ولا المعنوية وقدره

المعنوية بمن او في او اللام واللفظية بضارب زيد وحسن
الوجه وجعل قوله عليه افضل الصلاة والسلام شاة
لحم خارجة عن الاضافتين وفيما قاله نظر اما اولا
تخصيصه المعنوية بمن او اللام او في يقتضي ان اللفظية
لا تقدر بشيء من الثلاثة المذكورة وليس الامر كذلك
لان الاضافة مطلقا لا تخلو عن تقدير احد الثلاثة واما
ثانيا فقوله لا يصح في شاة لحم شيء من الثلاثة ليس
كذلك اذ تقدير اللام فيها يمكن والتقدير شاتك شاة
اللحم لا النسك كما تقدم ولو صرح له الشارع بالامر
وقال شاتك شاة نسك من الاضافة كما استفيد
الاجزاء من قوله شاة لحم وهذا دقيق **قوله** ولن تجزي
عن احد بعدك هو بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز كذا
ضبطه صاحب الصحاح في باب المعتل اي تقضي قال
وبنو تميم يقولون اجزأت عنك شاة بالهمز اي وهذه
لغة فيجوز في الحديث ضم التاء والهمز اجوزهما ابن الاثير

نخ تقول بنوا

وقال الزمخشري رحمه الله في الاساس يقولون بني تميم البدنة تجزي عن سبعة واهل الحجاز تجزئ وبها قري لا تجزي نفس وقال في الفايق اي لا تودي عنه الواجب ولا تقضيه من قوله تعالي لا تجزي نفس قال وانما وضع الجزا موضع الادا لان مكافاة الصنيع كقضا الحق **قوله** البجلي بفتح البا والجيم **قوله** ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اي قايلا بسم الله بدليل رواية فليذبح علي اسم الله وقيل البا بمعني اللام اي لله اي لسنة الله او تبركا بسم الله **قوله** فقامت امراة من سطة النساء هي بكسر السين وفتح الطا المخففة وفي بعض النسخ واسطة قال القاضي عياض رحمه الله يعني من خيارهن قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم رحمه الله والنساي في سننه وفي رواية ابن ابي شيبة ليست من علية النسا وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله سفعا الخدين انتهي وردوا عليه بانه ليس

ابراز

المراد الخيار المراد انها كانت جالسة في وسطهن قال الجوهري رحمه الله وغيره يقال وسطت القوم وسطا وسطة اذا توسطتهم **قوله** سفعا الخدين قال في المحكم السفع السواد والشحوب وقيل السواد المشرب بحمرة **قوله** يكثرن الشكاة هو بفتح الشين والمد يعني الشكاية وقال الشاعر وغيرها الواشون اني احبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها وهي الشكوي ايضا **قوله** من اقرطتهن كذا وقع في النسخ وهو جمع قرط وهو ما يعلق في شحمة الاذن قيل وصوابه قرطتهن بحذف الهمزة كدرجة ودرج وضبطه الحافظ المزي في بعض اماليه بكسر القاف وفتح الرا جمع قرط كجحر وجحرة ووجه الاول اعني رواية اقرطتهن علي انه جمع الجمع وذلك ان فعلا تجمع علي فعال كرماح ودهان وفي المعرب للمطرزي ان الاقرطة جمع قرط وحينيذ فاقرطتهن صحيح **قوله** وذوات الخدور هي بكسر التا منصوب عطفا

قرطتهن

ب

علي العواتق يقال بكسر التا في حال النصب والجر اي صواحب
الخدور واما ذات المفردة فتلحها الحركات الثلاث
قوله ان الشمس خسفت جوز فيه فتح الخا والسين وضم
الخا وكسر السين قوله الصلاة جامعة هما منصوبان الاول
علي الاغرا والثاني علي الحال قوله ولا ينكسفان يروى
ينكسفان علي ان كسف لازم اي ذهب نورهما ويروي
يكسفان علي المتعدي اي اذهب الله نورهما واما رواية
لا يخسفان فقال ابن الصلاح رحمه الله هو بفتح اليا ومنعوا
ضمها انتهى وفيه نظر لانه يقال خسف بضم الخا وضمها
وقياس من قال خسف في الماضي ان يقول يخسف
بالضم في المضارع كقتل يقتل قوله ما من احد اغير من
الله جوز ابن السيد في اغير الرفع والنصب فان جعلت
ما تميمية رفعت او حجازية نصبت ومن زائدة موكدة
في الوجهين ويجوز اذا فتحت الرا من اغير ان يكون في
موضع خفض علي الصفة لاحد علي اللفظ وكذلك يجوز اذا

رفعت أن تكون صفة لاحد علي الموضع والخبر محذوف في
الوجهين كانه قيل ما احد اغير من الله موجود وما محمولة
علي اللغتين المذكورتين واما نسبة الغيرة الي الله تعالي
وليست من الصفات اللايقة به فاولها ابن فورك علي
الزجر والتحريم ولهذا جا ومن غيرته تحريم الفواحش قوله
فقام فزعا يخشي ان تكون الساعة يجوز رفع الساعة
ونصبها فالرفع ان كان تامة والنصب علي انها ناقصة
قوله فافزعوا بفتح الزا قال في المجمل فزعته فافزعني
اي لجات فاغاثني وقال المبرد في الكامل الفزع في كلام
العرب علي وجهين احدهما ما تستعمله العامة تريد به المذعور
والاخر الاستنجاد والاستصراخ ويقال منه فزع بمعني اغاث
ومنه قوله صلي الله عليه وسلم للانصار انكم لتكثرون
عند الفزع ويقلون عند الطمع قوله فادع الله يغيثنا
هو بالجزم ويجوز ان من اغاث يغيث ويجوز ان يكون
من الغيث الذي هو المطر قوله الفزع قال في المحكم

قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحابة
الكبير وقيل السحاب المتفرق واكثر ما يكون ذلك في الخريف
ويقال ما في السما قزعة وقزاع اي لطخة غيم قوله سلع
بفتح السين واسكان اللام جبل متصل بالبادية واعرب
ابن السيد في ما كتبه على الموطا فزعم انه يروي بفتح اللام
قوله من باب كان عند دار القضا الجمهور على ان المراد
بها كانت دار عمر وابيعت بعد وفاته في قضا دينه
وقيل لانها كانت دار الامامة يقضي فيها بين الناس
وصوح البخاري رحمه الله بان الداخل انما هو الداخل
اولا قوله ما راينا الشمس سبتا يروي بكسر السين
ويروي بفتح السين بعدها با موحدة ساكنة اي جمعة
قوله يمسكها هو بالجزم ايضا قوله حوالينا وعلى علينا
في موضع نصب على الظرف او على المفعول قاله ابن الاثير
في شرح الاحاديث الطوال قوله الاكام بكسر الهمزة
جمع اكمه كجبال في جمع جبل قال القاضي عياض رحمه

الله

سادسة

الله هو ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان
اكثر ارتفاعا مما حواليه كالتلول والظراب جمع ظرب
بفتح الظا وكسر الرا وهو من صغار الجبال قوله وصفقت
اي اصطفت وهذا الفعل احد الافعال التي جات بلفظ
واحد قبل النقل وبعده لانه يقال صف القوم اذا
صاروا صفا وصففتهم انا اصفهم ولم يقولوا اصففتهم

ومن كتاب الجنايز الى البيوع قوله

النجاشي نونه مفتوحة في المشهور وزعم ابن دحية
وابن السيد انه بكسرها ايضا واليا مشدده والصواب
تخفيفها قاله في النهاية واسمه اصحمة والحبشة
يقولون اصحخة بالخا المعجمة وذكر مقاتل في نوادر التفسير
من تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة توفي رحمه
الله في رجب سنة تسع وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قوله يمانيه بتخفيف اليا على الافصح قال
الجوهري رحمه الله يقول في النسبة الى اليمن يمني ويما

محففة والالف عوض من با لنسبة فلا يجتمعان قال
سيبويه رحمه الله وبعضهم يقول يماني بالتشديد وقوم
ثمانية ويمانون كمثل يمانيه ويمانون قوله ان رايت ذلك
بكسر الكاف لان المخاطب مونث ومنه قوله تعالي قال
كذلك الله وفي زكريا كذلك الله بفتح الكاف لانه مذكر
تيامنها جمع ميمنة بمعني اليمين ومنه قوله تعالي واصحاب
الميمنة ما اصحاب الميمنة قوله في الاخيرة اي في المرة
الاخيرة واذنتني بتشديد النون الاولي اي اعلمني
قوله الحقو بفتح الحا وكسرها الازار والاصل فيه معقد
الازار ثم سمي بذلك الازار للمجاورة له تسمية الشي
بما يلازمه وقال في الفايق هو الذي يشد علي الحقو
وهو الخصر قال ابن السيد وجمعه في القلة احق
وفي الكثرة حقا وبعني اشعرنها اجعلنها شعارا لها
مما يلي جسدها قوله نهينا عن اتباع الجنايز بتشديد
التا قوله فقام وسطها هو باسكان السين في الرواية

واهل اللغة مختلفون في ضبطه قال الجوهري رحمه
الله كل موضع صلح فيه بين سكنت سينه وما لا يصلح فيه
بين فتحت يقال جلست وسط القوم ووسط الدار
وقال الازهري كلما كان بين بعضه من بعض كوسط
الصف والفلا هو بالاسكان وما كان مصمتا لا يتبين بعضه
من بعض كالدار والساحة والراحة فهو بالفتح قال
وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن
الفتح قوله ان ام وام سلمه ذكرتا كنيسة رايتها
بالحبشة هكذا وقع في الرواية رايتها وهو في التحقيق ضمير
جماعة المونث بتقدير ان يكون اجري الاثنين مجري الجمع
كقوله تعالي فقد صغت قلوبكما قاله ابو البقا قوله
وتصاوير فيها هو بنصب الرا لانه غير منصرف قوله
غير انه خشي بفتح الخا قال القاضي عياض رحمه الله وروي
بالضم علي ما لم يسم فاعله والصواب الاول فقوله
حتي يصلي عليها وجدته بخط بعض الضابطين بكسر اللام

وتقويه اسقاط عليها في بعض طرق البخاري رحمه الله
ويجوز فتح اللام وهو احسن واعم وذكر النووي رحمه
الله الوجهين وفي رواية حتي يفرغ من دفنها اعني فتح اليا
وضم الرا وعكسه وفسر الثاني قوله فله قيراط قال
ابو الوفا بن عقيل رحمه الله القيراط نصف سدس درهم
مثلا او نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون المراد هنا
جنس الاجر لان ذلك فيه ثواب الايمان واعماله كالصلاة
والحج وغيره وليس في صلاة الجنايز ما يبلغ هذا فلم يبق الا
ان يرجع الي المعهود وهو الاجر العايد الي الميت ويتعلق
بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزيه وحمل الطعام
الي اهله وتسليتهم والصبر علي المصاب فيه وهذا
بمجموع الاجر المتعلق بالميت فكان للمصلي والجالس
الي ان يقبر سدس ذلك او نصف سدسه ان صلي
وانصرف قوله ولا فيما دون خمس ذود هكذا يثبوتها
ابن عبد البر والقاضي عياض رحمهما الله عن الجمهور وغلط

ابن قتيبة في تصنيفه فقال لا يقال خمس كما لا يقال
خمسة ثوب قوله الا زكاة الفطر في الرقيق يقال في
يجوز زكاة الرفع علي البدل من صدقة والنصب علي الا
قوله ما ينقم بكسر القاف ويجوز فتحها اي ما ينكر ابن
جميل بالجيم لا يعرف في كتب المحدثين اسمه وسماه
القاضي حسين والروياني من الفقها عبد الله وفي عمن
ابي عبيد منع ابو جهم وخالد بن الوليد والعباس وقد
يوخذ من ذلك ان كنيته ابن جميل او اسمه ابو جهم قوله
ما ينقم اي ينكر يقال نقمت علي الرجل بفتح القاف
وكسرها حكاه ابن القطاع وقري بهما في قوله تعالي
وما تنقموا قوله الادراع بالدال المهملة جمع درع وهي
الزردية الاعتاد بالتا المثناه فوق ما يعد للجهاد قال
ابن حزم ورويناه في كتاب الامام البخاري رضي الله عنه
اعبده بالبا الموحدة ووقع في ابي داود رحمه الله من روا
الاعرابي واعتاده وهو وهم لان المعتاد ما يعد للامر

حمعة عند واعتد وليس كما قال الصنو بكسر الصاد المثل
اي شقيقه الذي اصله وهو واحد الصنوان وهي النخلات
التي اصلها واحد قال الزمخشري رحمه الله صنوانية
اي لا تفاوت بينهم كما لا تفاوت بين صنوي النخلة وقال
المطرزي يقال صنو وصنوان وفي التثنية وصنوان
في الجمع ولا يعرف له نظير الا قنو **قوله** اذ لم يصبهم ما اصاب
الناس نحو زيد فع الناس ونصبها **قوله** ستلقون بعدي
اثرة هو بفتح الهمزة والثا ويجوز ضم الهمزة والثا ويجوز
ضم الثا واسكان الثا وعن ابن القوطية انه حكاه بتثليث
الهمزة الاقط مثلث الهمزة مع سكون القاف ثلاث لغات
وبفتح الهمزة وكسر القاف وهو شي يعمل من اللبن المخيض
قال ابن الاعرابي يعمل من البان الابل خاصة كله عن ابن
سيده **قوله** قال اري مد هو بضم الهمزة اي اظن **قوله**
لا تقدموا هو بفتح التا والدال على حذف احدي تاي المضا رعة
اي لا تتقدموا **قوله** فان غم عليكم فاقدروا له كذا في

اكثر
الروايات مسلم رحمه الله بضم الغين وتشديد الميم
وفي رواية اغمي واخري بالضم مخففا وفي رواية سترد دا
قيل معناهما واحد من اغما المريض يقال غمي عليه واغمي
والرباعي افصح ووقع في روايات بعض الدواوين لمسلم
رحمه الله فان عمي بالعين المهملة والميم المخففة اي خفي
وفي بعض روايات البخاري رحمه الله غبي بفتح الغين
المعجمه وتخفيف البا الموحدة اي خفي وبعضهم بضم الغين
على ما لم يسم فاعله **قوله** فاقدروا له هو بضم الدال وكسرها
وانكر المطرزي الضم وليس كما قال فقد حكاه صاحب
المطالع وغيره **قوله** فان في السحور بركه الاكثر فتح السين
اسم لما يتسحر به ويجوز ضمها على الفعل والبركة يحتمل ان
يضاف الي كل واحد من الفعل والمتسحر به جميعا **قوله**
قال قدر خمسين اية قدر بالرفع على خبر الابتدا ويجوز
فتح الرا لانه خبر كان المقدرة في كلام زيد اي هو قدر
ويجوز فتح الرا لانه يكون خبر كان التي من قول انس لان ذ لك

يودي ان يكون كان واسمها من قول قايل والخبر من قول
اخر قوله العَرَق بفتح العين والرا المكيل من الخوص
واحدته عرقه ويروي باسكان الرا وقد قيل انه يسع
خمسة عشر صاعًا قوله الحرة بفتح الحا المهمله كل ارض
سودا الحجارة كانها محترقه وجمعها حرات وحرار وحرون
واحرون وحرار العرب المشهورة احرة بني سليم وحرة
ليلي وحرة راحل وحرة واقم بالمدينة وحرة النار لبني
عبس قوله اصوم في السفر هو علي حذف همزة الاستفهام
قوله هذان يومان نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم هو بالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف
اي احدهما او اولهما وحذف لدلالة الاخر عليه لان الاخر
لا يستعمل الا بعد اول قوله واليوم الاخر تاكلون فيه
وفي رواية يوم تاكلون قال ابن السيد وهو بتنوين
يوم وتاكلون في موضع الصفة لليوم قال ومن رواه
باسقاط التنوين فقد اخطا لانه يكون مضافًا الي الجملة

ولا يجوز ذلك في هذا الموضع لانه في الجملة ضميرًا يعود
الي اليوم فاذا اضاف اليوم الي اضافته ضمير كان
بمنزلة من قال مررت برجل حسن وجهه باضافة الشي
الي نفسه قوله كان يعتكف في العشر الاوسط كا
قياسه الوسطي لان العشر مونثة بدليل قوله كما في
الرواية الاخرا لعشر الاواخر ويوجه قول العشر الاو
بانه اراد الايام وقال بعضهم كذا وقع في الرواية والو
الوسط بضم الواو وفتح السين جمع وسطي كقوله تعالي
انها لاحدي الكبر ويجوز ضم السين ايضًا واما الاوسط
فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام ومن رجح
الاول قال العشر اسم تكون وصفها الصحيح جمعًا
قوله فوكف اي قطر ومنه وكف الدمع قوله فقد
اريتُ هذه الليلة ثم انسيتُها قال القفال رحمه
الله ليس معناه انه اري الليلة والانوار عيانًا ثم نسي
في اي ليلة راي ذلك لان مثل هذا قل ما ينسي وانما

واي انه قيل له ليله القدر ليلة كذا ثم نسي كيف قيل له حكا
عنه الطبري رحمه الله في العله **قوله** صفية بنت حيي بضم
الحا كذا ضبطه ابن ماكولا وقد قال الدار قطني بقوله
اصحاب الحديث بكسر الحا **قوله** فقام معي ليقلبني هو
بفتح اليا اي ليردني الي منزلي والانقلاب هو الرجوع
من حيث جيت **قوله** علي رسلكما هو بكسر الرا وفتحها
لغتان افصحهما الكسر اي علي هينتكما في المشي فليس
هاهنا شي تكرهانه يقذف يلقي ويوقع **قوله** هن لهن
ولمن اتي عليهن من غير اهلهن الضمير في الاول والثالث
والرابع عايد علي المواقيت واما الثاني اعني قوله لهن فكان
حقه ان يكون لها وبيما لان المراد اهل المواقيت فالايق
بهن ضمير الجمع المذكور واجاب بن مالك بان الاصل ذلك
ولكن عدل عن ضمير المذكورين الي ضمير المونثات لقصد
التشاكل واجاب غيره بانه علي حذف مضاف اي هن
لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل

قوله ولمن اتي عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا وتطرم
في حذف المضاف وهذا هل وسيل القرية **قوله** ومهل
اهل اليمن هو بضم الميم ثم غير كذا قاله ابو البقا في اعراب
الحديث قال وهو مصدر بمعني الاهلال كالمدخل والمخرج
بمعني الادخال والاخراج **قوله** ثم شيا مسه زعفران
هو بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهي
لا يمنع فلو سميت به امتنع صرفه **قوله** ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل هو بالفتح بغير تنوين لانه منصرف
قوله ان الحمد والنعمة يروي بكسر الهمزة وفتحها
والجمهور علي تجوز الكسر والمشهور في قوله والنعمه لك
النصب قال القاضي يجوز الرفع علي الابتدا ويكون
الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شيت
جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمه
مستقرة لك والرغبا بفتح الرا والمد وبضم الرا والقصر
كالنعما والنعمي عبد الله بن معقل بفتح الميم واسكان

العين المهملة وكسر القاف تابعي مشهور اما ابن معقل او
بالغين المعجمه والقاف صحابي سبق حديثه في الولوغ **قوله**
ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى ارى الاولى مضموم
الهمزة بمعنى اظن والثانية مفتوحة بمعنى اشاهد من
رؤية العين وحذف مفعولها اي اراه والجهد بفتح الجيم
المشقة واما الطاقة فهو بالضم ايضا ولا معنى له هاهنا
الفرق بفتح الفا والرا وقد تسكن الرا قاله ابن فارس
وقال الازهري هو بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام
العرب بالفتح وهو ان ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة
آصع قال الجوهري رحمه الله الفرق بالسكون مكيال
معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك الرا
ونقل ابن الصباغ في الشامل عن الشافعي رحمه الله
انه قال الفرق يعني بالتحريك ثلاثة آصع يكون ستة
عشر رطلا واما الفرق بالسكون فثمانية وعشرون
رطلا **قوله** وهو يبعث البعوث الى مكه اي حين اظهر

عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه الخلاف بمكة
على يزيد في سنة احدى وستين للهجرة وكان يزيد قد ولى
عمرو ابن سعيد المدينة الخربة بتثليث الخا المعجمه وسكو
الرا المهمله واصلها الغيبة وجا في سياق البخاري رحمه
الله انها الخيانة والبلية **قوله** لا يعجره هو مبني على الفتح
والخبر محذوف اي واجبة الحلي والرطب من الخلا
اي القطع قال في الفايق وحقه ان يكتب بالياء
ويثنى خليان **قوله** فقال العباس الا الاذخر فقال
الا الاذخر يجوز في الاذخر رفعه على البدل مما قبله
ونصبه على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار
كما قال ابن مالك نصبه اما لكون الاستثنا متراخيا
عن المستثنى منه فبعدت المشاكله بالبدلية واما
لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا
اولا **قوله** خمس فواسق المشهور فيه التنوين فيهما
وتجوز الاضافة من غير تنوين وهذه الرواية التي

ذكرها المصنف رحمه الله تدل على صحة المشهور لانه اخبر عن
خمس بقوله كلهن فواسق وذلك يقتضي التنوين خمسة
وتكون فواسق خبرا له وبين التنوين والاضافة فرق تعرض
له الشارح اعني ابن دقيق العيد رحمه الله ووقع في شرح
هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعى على عتبة ابن
ابي لهب ان يسلط كلابا من كلابه فاكله السبع وهذا
ذكره الزمخشري رحمه الله في الفايق وغيره وانما هو
عيينه واما عتبة واخوه معتب فاسلما ذكره ابن عبد
البر وغيره وسميت هذه الحيوانات كلهن فواسق على
سبيل الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن من الحرمة
اذ لا فدية في قتلهن والمراد بالكلب كل سبع يعقر ابن
خطل بالخا المعجمة والطا المهملة المفتوحتين واسمه هلال
بن عبد مناف وقيل عبد الله وقيل عبد العزي ذكره
الدارقطني رحمه الله في سننه واقتصر الشيخ في شرحه
على الاخير وليس كذلك وانما عبد العزي هو ابن عبد

مناف وهو عم بن خطل اخو ابيه عبد الله وكان يقال
له الخلان اعني عبد الله وعبد العزي بن عبد مناف
لـ بن طاهر والذي قتله ابو برزة الاسلمي **قوله**
من كدا بفتح الكاف والدال ويجوز صرفه على ارادة
الموضع وتركه على ارادة البقعة **قوله** يخب هو بضم
الخا المعجمة من الخبب وهو السير السريع **قوله** عن
ابي جمرة نصر ابن عمران الضبعي هو بالجيم من جمرة
وبالصاد المهملة من نصر والضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح البا الموحدة ذكره الحاكم ابو احمد في الافراد وليس
عنده في المحدثين من يكني ابا جمرة سواه وقال الحافظ
المنذري رحمه الله جميع ما في صحيح مسلم رحمه الله عن
ابن عباس فهو ابو جمرة سوي موضع واحد وهو حد
يث
ادع لي معاوية فانه ابو حمزة بالحا المهملة والزاي عمران
بن ابي عطا القصاب واما صحيح البخاري رحمه الله
فجميع ما فيه عن ابن عباس فهو ابو جمرة بالجيم والراء

انتهى واعلم ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة بجاء

وزاي عن ابن عباس الانصاري ابن عمران فبجيم وراء قال

ابن الصلاح رحمه الله ويدرك الفرق بينهم بان شعبة اذا

قال عن ابي جمرة عن ابن عباس واطلق فهو نصر بن عمران

واذا اراد غيره فهو يذكر اسمه او نسبه **قوله** الله اكبر

سنة ابي المعتمر هو بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف

قال ابن عمرو في قوله الله اكبر دعوة الحق ان قولهم

الله اكبر دعا حق فمن ادعوا فنصب دعوة بذلك الفعل

الذي دل عليه الدليل يعني الكلام **قوله** ولم تحل انت

من عمرتك قيل من بمعنى البا واضيفت العمرة اليه

وان كانت صادرة من اصحابه وضعفا لمخالفة القواعد

والاستعمال واعتذر بان الاول نظير قوله يحفظونه

من امر الله وكقوله اتخذوا دينهم هزوا ولعبا **قوله**

ولم ينزل قران يحرمه الضمير في يحرمه يعود على الحكم

الثابت او على المتمتع لانه مرادف للمتعة **قوله** ولم ينه

الانصر ی

عنها الدابر على الالسنة فتح اليا على ان الضمير للنبي صلى الله

عليه وسلم ويجوز ضبطه بالبنا للمفعول والقايم مقام

الفاعل على قوله عنها وقوله قال رجل هذه الجملة اما جواب

سؤال مقدر كانه لما عين ما تقدم بالموت قدر قايلا

فما جرى بعد ذلك اجاب بقوله قال رجل واما تفسير

للحكم الذي اقتضاه المفهوم وكانه قيل فخولف ذلك ثم

فسر به المخالفة **قوله** اركبها ويلك او ويحك مصدران

يقدرونا علمهما دايما ويقال لمن وقع في مصيبة لكن

ويل للمغضوب عليه وويح للمرضي عنه **قوله** ابعثها

قياما مقيدة بالنصب على الاختصاص الابوا بفتح الهمزة

وسكون الموحدة وبالمد موضع بين مكة والمدينة البكرة

باسكان الكاف ويجمع على بكر بتحريكها قال في الصحاح وقد

يوهم منع التحريك في المفرد ولكن القراز في غريب البنا

حكى فيها التحريك والاسكان **قوله** وليس مع احد منهم

هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابوا

ب

ل

ري

حيان رحمه الله يجوز كسر الرا من غير على الصفة لاحد ونصبها
على الاستثنا ولا يجوز الرفع الهدي باسكان الدال وكسرها
مع تشديد اليا وهو فعيل بمعنى مفعول يقال على ما يهدي
الى الحرم وغلب على بهيمة الانعام يقال هديت واهديت
فهو من باب فعل وافعل العنق بفتح العين المهملة والنون
النص بفتح النون وتشديد الصاد ضربان من السير
النص ارفعهما الفجوة بفتح الفا المكان المتسع ورواه بعض
رواة الموطا فرجه بضم الفا وفتحها وهي بمعنى الفجوة
قوله عقرا مفتوح العين ساكن القاف وحلقا مفتوح
الحا ساكن اللام والف التانيث مقصورة فيهما من غير
تنوين مثل سكري هذا هو المشهور والصواب عند
اهل اللغة وقيل بتنوينهما لانه يشعر ان الموضع موضع
دعا فاجري مجري قولهم في الدعا بالالفاظ المصادر
فانها منونه كقولهم سقيا ورعيا ويكونان في موضع نصب
بفعل مضمر اي اللهم اجعلها عقري وعلي الاول فهو

موضع رفع خبر مبتدا مضمر وهما صفتان للمراة اذا وصفت
بالشوم يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستاصلهم
من شومها عليهم **قوله** احابستنا هي الهمزة للانكار
والاشفاق مما يتوقع الصعب بن جثامة بفتح الجيم
وتشديد الثا المثلثة قال الحافظ ابو الحجاج المزي
رحمه الله الصعب روي ثلاث احاديث وهي صعبة
حديث اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم رجل حمار وهو محرم
وحديث لا حمي الا لله ورسوله وحديث اهل الدار يبيتون
قوله صلي الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم
الاولي مكسورة الهمزة لانها ابتدائيه والثانية مفتوحة
لانه حذف اللام منها التي هي للتعليل والاصل الا لانا
حرم وحرم بضم الحا والرا المهملتين اي محرمون والمشهور
عند المحدثين فتح الدال من قوله نرده وهو خلاف مذهب
سيبويه رحمه الله وخلاف مذهب المحققين من النحاة وهي
بضم الدال وذلك على كل مضاعف مجزوم او موقوف

اتصل به ضمير المذكور ومنه حديث من عرض عليه ريحان

فلا يرده قال النووي رحمه الله هو برفع الدال على الصحيح

المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية فتحها

وقال ابن الاثير في شرح المسند لك فيما كان من هذا

النوع ثلاثة مذاهب ان شئت فتحت الدال وان شئت

كسرتها وان شئت ضممتها فمن فتح طلب اخف الحركات

ومن كسر فعلى اصل التقا الساكنين ومن ضم اتبع الحركة

الحركة والاصل فلم يردد فلما شددت الدال حصلت

منه هذه المذاهب **ومن كتاب البيوع الى**

النكاح قوله لا تصروا الغنم الصحيح في ضبطه ضم التا

وفتح الصاد وتشديد الرا المضمومة على وزن لا تزكوا واعرابه

فعل مضارع مجزوم بلا في النهي وضمير فاعل وهو الواو وعلامة

جزمه حذف النون والغنم منصوب مفعول تصروا وذلك

مثل اعراب قوله فلا تزكوا انفسكم ماخوذ من صرى يصري

اذا جمع يثقل ويخفف وبعض الرواة يحذف واو الجمع

ويضم

سابعه

61

ويضم ميم الغنم على ما لم يسم فاعله وهو خطا على هذا التفسير

لكنه يصح على تفسير من فسره بالربط والشد من صر يصر

ويقال فيها المصرورة وهو تفسير الشافعي رحمه الله لهذه

اللفظة كانه يحتسبه فيهما ومنهم من رواه بفتح التا

وضم الصاد من صر يصر اذا ربط والمصراة التي تربط

اخلافها ليجمع اللبن والغنم على هذا مفتوحة وقال

ابن عبد البر رحمه الله هذه الرواية خطا والا لكانت

مصرورة وهذا لا يجوز عندهم وحكى بعضهم ضم التا وفتح

الصاد مع رفع الغنم على ما لم يسم فاعله ولا يصح مع اتصال

ضمير الفاعل وانما يصح مع افراد الفعل ولا يعلم رواية

حذف منها الضمير **قوله** من ابتاعها قيل اي بعد

هذا النهي والاليق بسياق الكلام بعد ان اصرها

البايع **قوله** وهو بالخيار ثلاثا هو بمنزلة قوله واتبعه

بست من شوال فياتي فيه السوال المشهور وجوابه

قوله حبل الحبلة هو بفتح الحا والبا فيهما ورواه بعضهم

باسكان البا وهو غلط الجاهلية اسم للزمان الذي كان قبل
الاسلام واهله مشتق من الجهل وهو ضد العلم لانه كان
الغالب على اهلها وقوله الي ان تنتج الناقة هو بفتح
التا نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتجة ونتجها اهلها
والناتج للابل ويقال انتجت الفرس حملت فهي نتوج
ولا يقال منتج وهذا التفسير للحبل هو المشهور وقيل
انه نتاج النتاج وولد الجنين قال الشافعي رحمه الله
وتفسير راوي الخبر اولي وحكي السهيلي رحمه الله عن
ابن كيسان ان المراد منه بيع العنب قبل ان يطيب قال
والحبلة الكرمة اشتق اسمها من الحبل لانها تحمل العنب
قال وهو قول غريب لم يذهب اليه احد قلت جزم به
ابن السكيت في كتاب الالفاظ قوله حتي تبدو قال
النووي رحمه الله هو بمعني يظهر وهو بلا همز قال ويقع
في كثير من خط المحدثين وغيرهم بيدا بالف في الخط وهو
خطا والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا

بنقال

في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها
ايضا ومثله حتي تزهو وقد تعجب الفاكهاني في شرح العمدة
من قوله يحذف للناصب اذ ليس في العربية الف يحذفها
الناصب وانما يحذف الناصب النون في الامثلة الخمسة
لا غير وايضا ففيه اشعار بانها كانت موجودة قبل البنا
وليس كذلك وقوله ان اثباتها في ذلك خطا ليس متفقا
عليه بل اختار الكسائي رحمه الله لحاق هذه الالف في حال
النصب فرقا بين الاتصال والانفصال قوله حتي تز
هو بضم التاء ويروي تزهوا قال الخطابي والصواب
الاول انتهي وانكر بعضهم ما صوبه قال ابن الاثير
رحمه الله منهم انكر تزهي كما ان منهم من انكر تزهوا والصوا
ب صحة الروايتين على اللغتين زهت وتزهوا وازهت تزهي
الثمرة بفتح الميم واحد الثمر ويقال في مفرده ايضا ثمرة
بضم الميم حكاها سيبويه رحمه الله قال ابو البقا في
شرح الايضاح وهي لغة قليلة البغي بفتح البا وكسر

ل
هي
ب

الزابيه

الغين وتشديد البا كما قال تعالى وما كانت امك بغيا.
قال السهيلي رحمه الله هو فعول من البغا فاندغمت
الواو في البا و لم يجوز عندهم ان يكون على فعيل لان فعيلا
بمعني فاعل يكون بالها المونث كرحمة وكريمه وانما يكون
بغير ها اذا كان في معني فعول كمراة جريح وقتيل حلوان
الكاهن بضم الحا ما ياخذ علي كهانته والكاهن المخبر عن
الامور المستقبلة والعراف عن الماضية قاله الامام
قوله بخرصها بفتح الخا وكسرها قال النووي رحمه
الله والفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا
ومن فتح قال هو مصدر اي اسم الفعل ومن كسر
قال هو اسم الشي المخروص وقال القرطبي رحمه
الله في المفهم الرواية هنا بالكسر قوله قد ابرت

الغحل

اي اصلحت بالتخفيف والتشديد قوله بنطلي يجوز
فيه التشديد في الطا واسكانها قوله جملوه بتخفيف
الميم ويقال اجملوه اذابوه قال ابن الانباري رحمه

لهم

63

الله يقال لما يذاب من الشحم جميل وصهارو لما يذاب من
الالية شحم وانما اذابوه ليزول عنهم اسم الشحم هو
عينه ففيه دليل على تحريم الحل قوله على تسع اواق

ق

في كل عام اوقية هو بضم الهمزة وتشديد اليا والجمع
يشدد ويخفف مثل الثقية والاثافي واثاف قوله
اما بعد ما بال رجال فيه حذف الفا من الجواب بعد اما
وهو قليل قوله فبعته باوقية قال صاحب النهاية
رحمه الله وربما يجي في الحديث وقيه وليست بالعا

لبة

ويم تها زايده قوله ماكستك هو فاعلتك بفتح الكا

ف

من المكس وهو انتقاص الثمن وذكر الزمخشري رحمه
الله في الفايق انه روي من كايسته فكسته اي كنت
اكيس منه وقوله لاخذ جملك هو بكسر لام كي ونصب
الفعل المضارع بعدها كذا اطلق الرواة وقيد علي
ابن ابي بحر لاخذ علي انها لام الناقيه وطل علي الامر
والمعنيان واضحان قوله الا ها اوها ممدود مفتوح

ومعناه خذ يقال للرجل هَا وللمراة هَاي قال الخطابي
رحمه الله والعامه تروونهما هَا وهَا مقصورين **قلت**
في لغه حكاها السيرافي وحكي فيهما تسع لغات **قوله**
ولا تشفوا هو بضم التا وكسر الشين المعجمه وتشديد
الفا اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق
على النقصان ايضًا فهو من الاضداد وسيل بن كيسان
تعلبًا عن علامة الفرق بينهما فقال تقول لهذا الدينار
على هذا الدينار شف اي زيادة وهذا الدينار شف اي
نقصان **قوله** اوه مكسور الها وربما قلبوا الواو الفا
فقال اه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا
الها فقالوا اوه وربما حذفوا الها فقالوا او وبعضهم يفتح الواو
مع التشديد فيقول اوه حكاه صاحب النهايه فحصل
خمس لغات **قوله** مطل الغني ظلم قيل المصدر فيه
يحتمل ان يكون مضافًا الي الفاعل والي المفعول
نحو قولك يعجبني ضرب زيد يحتمل ان يريد انه ضرب

زيد

زيد او ان ضُرِب فاذا اثبت بعد المخفوض باسم الفاعل رفع
علم ان المخفوض مفعول فارتفع اللبس والظاهر انه في
الحديث مضاف الي الفاعل اي مطل الغني الفقير
او غريمه **قوله** فاذا اتبع بضم الهمزة ساكن التا مكسور
البا الموحدة وقوله فليتبع هو بفتح اليا وسكون التا وفتح
البا الموحدة ماخوذ من قولك اتبعت فلانًا تابعًا اذا جعلته
تابعًا للغير وحكي تشديد التا المثناه والملي بالهمزة
الغني لانه من الملاءة قال صاحب النهاية وقد اولع
فيه بترك الهمزة وتشديد اليا **قوله** ان عمر حمل علي
فرس في سبيل الله قال الحميدي رحمه الله اي وقفه
على المجاهدين وانكره عليه بن الصلاح وقال انما تصدق
به على بعضهم من غير ان يقفه وفي الحديث ما يدل
على هذا **قوله** من اعمر هو بضم اوله على ما لم يسم فاعله
اجود من الفتح **قوله** ان يغرز خشبة روي بالافراد
والجمع قال الطحاوي رحمه الله عن روح بن الفرج

سالت ابا زيد والحارث ابن مسكين ويونس بن عبد الاعلى
عنه فقالوا خشبة بالافراد وقال عبد الغني بن سعيد
كل الناس يقولون بالجمع الا الطحاوي رحمه الله وقوله
بين اكتافكم بالتا المثناه من فوق اي بينكم ورواه
بعض رواه الموطا بالنون وهو بمعناه ايضا **قوله** سيل
عن اللقطة هو بتحريك القاف باجماع الرواه في هذا
الحديث كما قال الازهري وقال صاحب المعين
اللقطة اسم لما لُقِط وبفتح القاف الملتقط قال ابن بري
في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعله
للمفعول كالضحكه والفعله للفاعل كالضحكه والتحريك
للمفعول نادر انتهى وتلخص من كلامه ان الفتح ليس بممتنع
وقال الزمخشري رحمه الله في الفايق اللقطة بفتح
القاف والعامة تسكنها ما يلتقط وحكي الازهري رحمه
الله في كلامه على المختصر للمزني مقاله الخليل ثم قال وهذا
هو القياس الا ان الرواه اجمعوا على التحريك في حديث

زيد بن

زيد بن خالد والوكا والعفاص ما يربط به الوعا الذي يكو
فيه **قوله** ولتكن وديعة عندك الواو بمعنى او بتحه
العطف او على بابها والمعنى ولتكن في حكم انها عندك
كالوديعة تودي كالطلب كما جا بعده بالفا المفسرة
الحذا والسقا بكسرها وهما والمد والحذا بالذال المعجمة
الخف لانها لا تبالي جب وطيت والسقا الجوف وقال
الماوردي رحمه الله انها ترد الما وتشرب من غير سقا
قوله يبيت كانه على حذف ان على حد قوله ومن اياته يريكم
البرق ويجوز ان لا يعتقد فيه حرف ان ويكون صفة
لقوله مسلم **قوله** فالشطر قيده الزمخشري رحمه
الله في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر
وقال السهيلي رحمه الله في اماليه الخفض فيه اظهر
من النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله
ثلثي **قوله** قال الثلث والثلث كثير جوزوا في الثلث
الاول نصبه ورفعه فالنصب على الاغراء او بفعل مضمر

ن

ل

ق

يكم

اي هب الثلث واقتصر عليه في الفايق والرفع على انه فاعل
بفعل مقدر اي يكفيك الثلث زايدا او خبر مبتدا محذوف
اي المشروع الثلث قوله ان تذر روي بفتح الهمزة
وكسرها فالفتح على التعليل والكسر على الشرط قال
النووي رحمه الله وكلاهما صحيح ورجح القرطبي الفتح وقال
الكسر لا معنى له وكذا قال ابن الخشاب النحوي رحمه الله
الكسر خطا لانه لا جواب له وقال غيره الكسر اظهر لانه
مستانف كقوله تعالى انك ان تذرهم وقوله ان تذر هذا
على قوله لا معنى له قوله ان تذر مرفوع المحل على الابتدا
اي تركك ورثتك اغنيا خير من ان الجملة باسرها خبر ان
قوله خير فيه حذف اي فهو خير قاله ابن ملك على حد قراءة
طاووس قوله تعالى ويسلونك عن اليتامي قل اصلاح
لهم خير اي فهو خير قال هذا وان لم يصرح فيه باداة
الشرط فان الامر يتضمن معناه فكان التصريح به في
استحقاق الجواب قوله لكن البايس سعد بن خولة

يرثي

يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة القايل
يرثي له سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كذا بينه البخاري
رحمه الله في كتاب الادعية وقيل بل قايله الزهري قال
القاضي في المشارق والاول اصح ثم هو بفتح ان بمعنى من
اجل ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان قد انقضى
امره قاله صاحب المشارق قال ابن عبد البر لم يختلفوا ان
سعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع قال ابو عمر رثي
له ان مات بمكة يعني هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال
وهذا يرد قول من قال انما رثي له لانه مات قبل ان يها
جر
وذلك غلط واضح لانه لم يشهد بدرا الا بعد هجرته وكذا
مما لم يشك فيه ذو لب انتهى ووقع في المنتقى لابن المنير
شي يجب التنبيه عليه وهو انه استنبط من قوله لكن البايس
ان الهجرة كانت شرطا في صحة الاسلام وان اطلاق البايس
عليه بعد الموت يدل على ان الخاتمة لم تكن على الاسلام
لان المسلم لا باس عليه وهذا ضعيف باطل بل كانت

على الاسلام خاتمته وهو من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم
من اهل بدر وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لانه
مات بالارض التي هاجر منها ويدل له ما اخرجه احمد في
مسنده والطبراني في الدعا الكبير في جهة عبد الله بن سعيد
ابن ابي هند عن ابيه عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا
منها ثم قال الطبراني معناه عندي انه صلى الله عليه وسلم
كره ان يموت الرجل في الموضع الذي هاجر فيه والشاهد
على ذلك قوله لسعد لما دخل عليه يعوده بمكة اللهم امض لسعد
هجرته وهذا الحكم من خصايص الصحابة رضي الله عنهم وهو
تحريم الاقامة بمكة الا ثلاثة ايام والان من هاجر اليوم من بلاد
الكفر حتى صار ذلك البلد بلد اسلام لا يحرم عليه الرجوع اليه
باجماع العالم جمع عالم وهو الفقير يكفف واستكف اذا بسط
كفه للسوال او سيل الناس كفا من طعام او ما يكف الجوع
قاله في الفايق **قوله** لو ان الناس يحتمل ان لو للتمني فلا

يحتاج الى جواب كما لم يحتج في قوله لو ان لي كرة ويجوز ان
يجعل شرطية فيكون الجواب محذوفا اي لكان حقا وعطفوا
نقضوا وحطوا **قوله** فلاولي رجل ذكر في ذكر اقوال احدها
للتاكيد ثانيها لادخال الصبي ثالثها لاخراج الخنثى رابعها
للاعتنا بالجنس خامسها للدلالة على الكمال كامراة انثى قاله
الزمخشري رحمه الله في اساس البلاغة سادسها لنفي
توهم اشتراك الانثى معه وان الامر خرج مخرج الغالب
على حد قوله لا يحل دم امري مسلم سابعها انه وصف لاولي
لا لرجل ذكره السهيلي وفي تقريره اشكال **ومن**

كتاب النكاح الى القصاص

قوله الباءة
بالمد على الاوضح واصلها الجماع وهي المراد هنا او مون
النكاح قولان قال صاحب المنتهي وسمي النكاح باه
لان الرجل يتبوا من اهله اي يستمكن منها كما يتبوا
من داره قال ولم يسمع منه فعل ومن جعله مصدرا لم يثنه
ولم جعله اسما جمعه بالالف والتاكترات وتم قال والمد

يجمعه ومن

فيها هو الفصيح العالي وقد يقصر **قوله** فعليه بالصوم
اختلف النحويون فيه فذهب ابو عبيدة الي انه من قبيل
اغرا الغايب وتمهد ذلك فيه ان المغري به تقدم ذكره في
قوله من استطاع منكم الباه فصار هذا كالحاضر فشبه
اغراوه اغرا الحاضر وذهب ابن عصفور الي ان البا زايدة
في المبتدا ويكون معني الحديث الخبر لا الامر والا فعليه
الصوم وذهب ابن خروف الي انه من قبل اغرا المخاطب
والمعني دلوه علي الصوم اي بصروه او اذكروا له الصوم تعني
يعني وينبغي ان يكون تقدير الاعراب فيه اسيروا عليه
بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولاه
من العمل ما كان يتولاه الفعل واستتر فيه ضمير المخاطب
الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم مقالة ابن عصفور
بان زيادة البا في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرايهم
المخاطب من غير ان يجروضميره بالظرف او بحرف الجر الموضح
مع ما حفظناه موضع فعل الامر **قوله** فانه له وجا هو بكسر

الواو وبالمد رض الخصيتين فان نزعتا نزعا فهو خصا قا ل
القرطبي رحمه الله وقال بعضهم بفتح الواو والقصر وليس
بشي انتهى وقد ذكر ابن سيدة الوجهين وفي مجمع الغرايب
رواه بعض اهل العلم مقصورا بالفتح يريد الحصا وهو
بعيد لان ذلك لا يكون الا بعد طول مشي وتعب الا ان
يستعمل بمعني الفتور فان من وجي فقد فتر عن المشي فيكو ن
له وجية التبتل هو ان يكلف تبل نفسه عن التزوج
اي قطعها **قوله** لست لك بمخلية هو بضم الميم واسكان
الخا المعجمة وكسر اللام ومعناه لست اخليك بغير ضرة
وقولها واحب من شاركني وفي رواية شركني بفتح
الشين وكسر الرا الحجر للانسان بفتح الحا وكسرها وجمعه
حجور **قوله** بشرجيبه بي بالحا المهملة المكسورة اي
حالة كذا قال المصنف رحمه الله وابن الاثير في النها ية
قال والجيبة والحوبة الغم والحزن ووقع مضبوطا في
بعض نسخ البخاري رحمه الله بالخا المعجمة ونقل عن

الحميدي رضي الله عنه انه ضبطها بفتح الحاء قال وهي الحالة

وفي بعض نسخ البخاري رحمه الله بشر وجيبة لواو **قوله**

غير اني سقيت في هذه واشار الي نقرة ابهامه قال

ابن بطال ومعناه ان الله تعالي سقاه في مقدار نقرة

ابهامه لاجل عتق ثويبة كما ذكر في حديث ابي طالب

انه في ضحضاح من نار لا في النار بسبب حفظه لرسول

الله صلي الله عليه وسلم بخلاف ابي لهب فانه كان

يوذيه فكان يصيبه من الرفق والرحمة دون ابي

طالب وقال غيره اراد النقرة التي بين ابهامه وسبابته

اذا مد ابهامه فصار بينهما نقرة فيسقي من الما بقدر ما

تسع تلك النقرة ذكر ذلك ابو ذر عن الحسن في غريبه

عبد الرحمن ابن الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء ثانية

الحروف فنقل السهيلي رحمه الله عن البخاري رحمه

الله ضمه في الزبير بن عبد الرحمن وفي الاسما عبد الله

ابن الزبير الاسدي بزاي مفتوحة ايضا له اخبار ع

عبد الله بن الزبير بالضم ابن العوام وذكر الوزير المغربي

في كتاب الايناس في علم الانساب ذهب احمد ابن

يحيي الازدي وصله الي ان عم النبي صلي الله عليه وسلم

الزبير بن عبد المطلب بفتح الزاي والباقون كلهم علي

ضمها **قوله** هدبة الثوب بضم الها واسكان الدال

المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو

شعر هدنها قاله النووي رحمه وقال بن دقيق العيد

فيه وجهان احدهما انه شبهه بذلك لصغره وثانيهما

لاسترخايه وعدم انتشاره والحمو بترك الهمزة وبالهمز

لغتان وقال صاحب المنتهي فيه اربع لغات حمو بالهمز

وحمو مثل ابو وحم كاب وحما لغتا وما نقله المصنف رحمه

الله في تفسيره عن الليث هو المشهور كما قال ابن مالك

قال واجاز صاحب المجمل اطلاقه علي اقارب الزوجين

يعني الحمو الموت كما يقال للاسد الموت اي في لقا يه

الموت او لقاوه مثل الموت لما فيه من الضرر المودي

حسنا

الي الموت **قوله** ولو خاتما من حديد فيه حذف واضمار اي ولو كان خاتما من حديد لكان احسن امره بالالتماس مطلقا فلما خشي ان يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته عن الملتمس اكد دخوله فيها بلو الموصلة ما بعدها بما قبلها فنصبه باضمار فعل دل عليه ما تقدم قال السهيلي رحمه الله في اماليه ردع اي لطخ وهو بالعين المهملة ولو قري بالمعجمة لصح من جهة المعني **قوله** مهيم بفتح اوله وثالثه واسكان الهاء اي ما شانك قال ابن السيد وهي كلمة يمانية يقيمونها مقام حرف الاستفهام والشي المستفهم عنه **قوله** وزن نواة الاحسن نصبه لان السوال جملة فعلية فان ما مفعول اصدقتها فليكن الجواب كذلك طلبا للتشاكل ويجوز الرفع بتقدير الجملة الاسمية بان يكون ما مبتدا لكن لا بد من تقدير عايد اي اصدقتها اياه النواة وزن خمس دراهم اي على ذهب يساوي خمسة دراهم وقيل على وزن نواة من نوي التمر ذهبا .

في الحج او على ذهب يوازن وتامل دعا بركة النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فاستجاب الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وفتح لعبد الرحمن من المال ما لا يحصي بحيث صولحت

احدي نسايه الاربع عن ربع الثمن عن ثمانين الفا **قوله** فارسل اليها او كيله يحتمل ان يكون مرفوعا ويكون الوكيل

هو المرسل كذا قال ابن دقيق العيد وقال النووي رحمه الله وكيله مرفوع وهو المرسل وهو مخالف لنص

الرواية بابن عياش بن ربيعة اتاها بالطلاق وبالاصع من الشعير والتمر وبين ان اسم ابن مكتوم عمرو وهو الصحيح **قوله** انكحي اسامة ابن زيد هو بكسر الهمزة ضبطه المطرزي

قوله لم تنشب اي لم تثبت قال ابن الاثير وحقيقته لم يتعلق بشي غيره ولا بسواه **قوله** ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه رباعي ويجوز فتح اوله وضم ثانيه يقال احدت المراة على زوجها تحد فهي محد وحدت تحد وتحد فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت

المزينة وقال الاصمعي لا يقال الا اصرف رباعيًّا ويقال
امراة حادو لا يقال حادية بالها وجوز الخطابي فيه الجيم
قوله قد اشتكت عينها يجوز في العين وجهان ضم النون
على انها هي المشتكية وفتحها يكون في اشتكت ضمير الفاعل
وهي المراة الحادة وقد رجح الاول على هذا بما وقع في
رواية عيناها وقال الحريري في الدرة قولهم
اشتكت عين فلان لحن والصواب اشتكى فلان عينه
لانه هو المشتكي لا هي **قوله** افنكحلها هو بضم الحا البعوم
بفتح العين واسكانها الحفش بكسر الحا المهملة وسكون
الفا وبعدها شين معجمة قال الشافعي رحمه الله في
الام هو البيت الصغير الوكيد من الشعر والبنا قال
الخطابي رحمه الله سمي حفشا لضيقه وانضمامه ومراد
الشافعي رحمه الله بالوكيد الذي يمكن السكون فيه والمراد
المواضع التي يركد فيها الانسان وغيره **قوله** ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة فهو مجرور بدل من دابه **قوله** فتفتض به

هو بفتح

هو بفتح ثالث الحروف وسكون القاف ثم مثناه واخره ضاد
معجمة هذا هو المشهور اي تكسر ما هي فيه من العدة بطاير
تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وقيل تتطهر به ماخوذ
من القضة لنقايها وقال الازهري رواه الشافعي رحمه
الله بالقاف ثم بالبا الموحدة والصاد المهملة وهو الاخذ
باطراف الاصابع ومنه قراه الحسن فقبصت قبصة قال
الاصبهاني وابن الاثير ومعناه الاسراع اي يذهب
بعدو وسرعة عند ذلك الي منزل ابيها لكثرة حيايها
اما لقبح منظرها واما لانها طالبة للنكاح لسبب انقضا
عدتها والبا فيهما للسببية والمشهور الاول **قوله** وفرق
بين المتلاعنين هو بتشديد الرا المفتوحة لانه يقال
بالتشديد في الاجسام وبالتحقيق في المعاني **قوله**
من اورق هو بفتح القاف لانه لا ينصرف والورق بضم الوا
واسكان الميم ويقال بفتحها ايضا وفي التنبيهات للو
انه الصواب سمي بواحد الرعان وهي الشعرات المعلقة

بانف الارنب **قوله** هو لك يا عبد ابن زمعة هذا هو الصوا
في الرواية باثبات حرف الندا ويجوز في عبد الضم والفتح
واما ابن فهو منصوب لا غير على قولهم يا زيد ابن عمرو ويا
زيد بن عمرو ورواه النساي هو لك عبد بالضم على حذف
حرف الندا وحذفه بعض الحنفية فرواه عبد بغير يا ونونه
وفسر بذلك عما لزمه من الحاق الولد من غير اشتراط
ولا متقدم وقالوا انما ملكه اياه لانه ابن امة ابيه لا انه
الحقه بابيه وهذه غفلة عن الرواية **قوله** الولد للفراش
قيل هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش وهو الزوج
والمولى قال الهروي وابن الاثير وقال الراغب
يعبر بالفراش عن كل واحد من الزوجين ومنه هذا
الحديث والسند في معناهما حكاه ابن فارس عن بعضهم
ان المراد بالفراش الزوج وعلى هذا فلا خلاف **قوله** وللعاهر
الحجر قال في المحكم العهور الفجور وقيل اي وقت
كان وامراة عاهر بغير هاء الا ان يكون على الفعل انتهي

هذا

ليلا

ثم قيل

ثم قيل هو على الظاهر من الرجم بالحجارة وقال ابو عبيد
معناه اللاحق له في النسب كقولهم له التراب اي لا شي له
وقيل ان العاهر هنا هو عتبة ابن ابي وقاص الذي
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وفيه
نظر فان ذلك مات كافرا قبل الفتح **قوله** واحتجبي منه
يا سودة فيه اشكال من جهة ان الحكم به لفراش زمعة
يقتضي ان يكون اخا لسودة فيكف يامرها بالاحتجاب
منه واجاب الشافعي رحمه الله ان ذلك تعظيم لحرمة
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن لم يكن كاحد من
النسا في شرفهن وفضلهن حكاه عنه ابن العربي في
القواصم والعواصم ثم قال ولو كان اخاها بنسب
صحيح لما منعها كما منع عايشة من الرجل الذي قالت
هو اخي من الرضاع وقال انظرن من اخوانكن **قوله**
تبرق هو بفتح التا وضم الرا تضي مجزز بضم الميم وفتح
الجيم وكسر الزاي المشددة ثم زاي اخري هذا هو

المشهور ويسمي بذلك لانه كان اذا اخذ اسيرا اجز ناصيته ومنهم
من فتح الزاي الاولي وقيل باسكان الحا المهملة بعدها
را وهو غلط وذكر الشيخ في شرحه هنا كان يقال لسان
علوم العربية لائمة السياقة والقيافة والعيافة ثم
شم تراب الارض ليعلم بها الاستقامة علي الطريق او الخروج
منها قال المعري اودي فليت الحادثات كفاف مال
المسيف وعنبر المستاف والمستاف هذا هو القائف
انتهى هكذا فسره الشيخ ولم يرد المعري ذلك فانه من
قصيدة يرثي فيها الشريف العدوي ببغداد فلا معني
له في تابين الميت وانما اراد به الشام للطيب وقصيدته
المجانسة كقولهم المسيف وهو الذي ذهبت ابله يعني
ان هذا الشريف المرثي كان يملك مالا ثم ذهب ماله
وعنبر المن اشبه لجلاله حسبه وشرف نسبه **قوله**
او قال عدو الله ضبطوه بوجهين الرفع علي معني هو
عدو الله والنصب علي النداء **قوله** الاخاره هو بالخاء

المهمل

العرب

المهملة اي رجع ومنه قوله تعالي انه ظن ان لن يحور فليبوا
اي فليتخذ له مباءة والمباءة المنزل **ومن كتاب**
القصاص الي الايمان قوله الثيب الزاني بجر
رفعه علي خبر المبتدا المحذوف اي احدها وجره علي الجر
بدل من امري مسلم حثمه بفتح الحا المهملة وسكون التا
المثلثة حويصة بضم الحا المهملة وسكون اليا وقد
تشدد مكسورة محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة
وسكون اليا وقد تشدد الاوضاح بالضاد المعجمة
والحا المهملة في اخره هو الحلي من الفضة سميت بذ
لبياضها **قوله** ان الله حبس عن مكة الفيل هو بكسر
الفا واسكان اليا المثناة من تحت هذا هو الصحيح ومعنا
حبس اهله الذين جاوا بالفيل وشذ بعضهم فرواه
بالقاف والتا المثناة **قوله** الا لمنشد يقال نشد
الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها فانا منشد
اذا عرفتها ابو شاه هو بهاء منونة وهو بالها في الوقف

ن
لك
ه
ت

والدوح ولا يقال بالنا لا يعرف اسمه وعن ابن دحية انه جوز
بالنا الادخن بكسر الهمزة والفتح خطا قال الاستراباذي
في شرح الفصيح وهذا بناء عزيز قدما جا عليه لانه بنا الا
وهو نبت قال بعضهم لا يكون الا بالحرم وليس كذلك
لانه يكون في غيره من البلدان وهو نبت دقيق الاصل
صغير الشجر له صمغ يشبه المصطكي اهذا اخر كلامه
قوله في املاص المراة اسقاط جنينها هذا هو المعروف
و وقع في نسخ صحيح مسلم ملاص **قوله** فقضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة
قال النووي رحمه الله ضبطناه بالتنوين على ان امة
بعده بدل منه وكذا قيده جماهير العلما رضي الله عنهم
في كتبهم قال القاضي عياض رحمه الله وروى بالاضافة
وذكر صاحب المطالع وجهين وقال الصواب رواية
التنوين الجنين ماخوذ من الاجتنان وهو الاختفا كما
قاله الشيخ في شرحه وقيل الصواب فيه الاستخفا

قال تعالى يستخفون من الناس ولم يقل يختفون
هذا هو الافصح مع انه من الاضداد يقال اختفي ظهر
ظهر واختفي استتر وحمل بن النابغة بحا مهملة ثم ميم مفتوحة
مخففة في سنن الدارقطني رحمه الله حمل بن النابغة وفي
رواية له حله بطل بضم الميم المثناه من تحت وتشديد
اللام اي يهدر وروي بالبا الموحدة على انه فعل ماض
من البطلان قال القاضي وهو المروي للجمهور في صحيح
مسلم رحمه الله **قوله** من لا اكل ولا شرب قال ابو الفتح
ابن جني في خاطرياته لا بمعني لم اي لم ياكل ولم يشرب كقوله
تعالي فلا صدق ولا صلي وهي تختص بالدخول على الافعال
الماضية السجع بفتح السين المهملة كلام يشبه الشعر
وانما ذم سجعه لانه عارض به الامر الشرعي والا فقد
وقع السجع في كلامه صلي الله عليه وسلم **قوله** فما رقا
الدم هو بفتح القاف والهمزة في اخره اي لم ينقطع ومنهم
من يقراه بلا همزة وهو تصحيف ذالمن الرقيه وهو

التعوذ واما من الصعود فبكسر القاف وثلاثمن ايضا
عكل وعرينة قبيلتان معروفتان اجتووا المدينه
بضم الواو الثانيه ضمير جمع يعود على العرنيين قال
بعضهم اجتووا ونحوه فيه ثلاث واوات لان اصله اجتووا
فالاولى ان تحذف واحدة ويبقى اثنان ومن كتبهما بواو
واحدة فقد اخطا واجحف بالكلمة وكذا سايرما فيه ثلاث
واوات ومعناه استوخموها مشتق من الجوا وهو دا
يصيب الجوف قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما
اجتويت البلد اذا كرهت المقام بها اللقاح بكسر اللام
الابل بالعيانها قاله الجوهري قال والواحد لقوح وهي
الحلوب كقلوص وقلاص وفي البحر للروياني ان واحدها
لقحة وذكر الهروي في شرح الفصيح الامرين قال وهي
التي تنتج حديثا فهي لقوح شهرين او ثلاث ثم هي لبون
بعد ذلك **قوله** فارسل في اثرهم هو بكسر الهمزة واسكا
الثا ويجوز بفتحهما حكاهما صاحب المجمل **قوله** وسمرت

اعينهم

اعينهم قال النووي رحمه الله معظم نسخ مسلم وسمل
باللام وفي بعضها بالرا وضبطناه في بعض المواضع من البخا
سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام اي فقاها واذ
ما فيها ومعنى سمرها اي كحلها بمسامير محمية وقيل هما
بمعنى واحد وقال المنذري سمر اعينهم بتخفيف الميم
اي كحلها بالمسامير وشدد بعضهم الميم والاول اشهر
واوجه وروي وسمل باللام ومعناه فقاها بالشوك
او بغيره وقيل هما بمعنى واحد والرا بدل من اللام
قال النووي رحمه الله في مختصر المبهمات ومن الفوا
ان عدد العرنيين ثمانية ذكره ابو يعلي الموصلي في مسند
قلت لا حاجة لك فهي ثابتة في الصحيحين **قوله** انشد
الله هو بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة ومن قراه بضم
الهمزة وكسر الشين فقد لحن كما حكاه الفارسي في الشبرا
عن ابي عثمان ومعناه رافعا نشيدي يعني صوتي وهو
مما يتعدى لمفعولين قال الفارسي اجروه مجرى ذكر

ري
هب
يد
ه
ك
ذ
ث

تعدو اليهما كما عدو ذكرت وناصيه لابي قال في الفصيح
ونشدتك الله وانشدك الله **قوله** ان ابني كان عسيفا
على هذا جعل بعض النحويين على هنا اسما بمعني عنده اي
اجيرا عنده **قوله** انما على ابنك جلد مائة المشهور فيه الاضا
قال القاضي في المشارق رواية الجمهور جلد مائة بتنوين
جلد ونصب مائة على التمييز وفي رواية جلد مائة الاضافة
مع اثبات الها واستعبده او بمعني المضاف الي عدد مائة
او جلده تمام المائة او يكون جلده جلد مائة العسيف الاجير
وقال في المحكم الاجير المستهان به وفي الفائق الاجير
والعبد المستهان به قال اطعت النفوس في الشهوات
حتى اعاذتني عبيدا عبيدها ولا يخلوا من ان يكون فعيلا بمعني
فاعل كعليم او بمعني مفعول كاسير فهو على الاول من قولهم
هو يعسف ضيعتهم اي يرعاها ويكفيهم وعلى الثاني من
العسف لان مولاه يعسفه على ما يريد وجمعه على فعلا
في الوجهين كعلما واسرا **قوله** حتى تني ذلك عليه هو بتخفيف

النون

النون اي كرره اربع مرات عبد الله بن سلام هو بتخفيف
اللام قال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مخفف
اللام الا والد عبد الله هذا وسلام ابن ابي الحقيق وزاد غيره
سلام ابن مشكم كان خمارا في الجاهليه والمعروف فيه التشديد
قوله فرايت الرجل يجني على المراة هذه اللفظة رويت
على اوجه في صحيح البخاري رحمه الله وليست في مسلم
احدها يجني بفتح اليا ثم جيم ساكنة ثم نون مفتوحة
ثم همزة اي اكب وهي الرواية المشهورة وثانيها يجني
بضم اوله ثم جيم ساكنة ثم نون مكسورة ثم همزة وبها
صدر الهروي رحمه الله في غريبه فقال يكب وثالثها
يجاني بالف وجا ذكره بن الجوزي والهروي ورابعها يحني
بفتح اوله وسكون الحا المهملة حكاها صاحب المطالع
وقال ابن عبد البر هي اكثر الروايات عند شيوخنا
خامسها يجني بفتح اوله واسكان ثانيه معجما ثم با موحدة
وهمزة اي يركع سادسها يجني بضم اوله وفتح ثانيه مهملا

لم يؤن لم يأن حكاه والذي قبله والمطالع سابعها يجنى بضم
أوله وسكون ثانيه مهموزا قال في المطالع كذا قيده
في الموطا من طريق الأصيلي قال وروي يجنوا والصحيح
من هذا كله ما قاله ابو عبيد يجنا ومعناه يقيها الحجارة
بنفسه فقال من ذلك جني يجنا قاله صاحب الأفعال
وقال الزبيدي جني بكسر النون في الماضي أجنو
وجني يطعوا عليها ورجح القرطبي في المفهم رواية الحاء
المهملة من الحنو **قوله** تحذفه بحصاة ضبطه النووي
رحمه الله بالخا المعجمة اي رميته بحصاة من بين اصبعيك
وقال غيره الحذف بالمعجم بالحصي وبالمهمل بالعصي
وفقأت مهموز المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس
وعند سيبويه رحمه الله أن ميمه اصلية وانه فعل
وخالفه الناس في ذلك وجعلوه مفعلا من جن اذا ستر
وهو الذي اورده الجوهري في الصحاح رحمه الله في فعل
جنن يعني ان الميم زايدة **قوله** فصاعدا هو منصوب

على الحال قال ابن جني وهو حال موكده كقولهم اخذته
بدرهم فصاعدا اي فزاد الثمن صاعدا ومعلوم انه
اذا زاد الثمن لم يكن الا صاعدا وقال في المحكم ولا يجوز
ان ياتي بالواو عوض الفا قال وثم مثل الفا **قوله** ولا
يثرب هو بالتا المثناه اي لا يقتصر من الحد على التثريب
كما يقال في المتوضي يغسل رجليه ولا يمسح ليس المراد
النهي عن المسح بل عن الاقتصار عليه **قوله** حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحا اي محبوبه **قوله**
وايم الله بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة فيهما وحكي
الاخفش كسر الميم مع كسر الهمزة ولغاتها نحو العشر
لكن استعمال العرب لها في القسم **قوله** فقال
عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين قال الشيخ
يروى بالنصب على اضمار فعل اي اجعله والاولى تقدير
ارى ليطابق السوال الجواب لانه قال في رواية
ما ارى ونقله القاضي في المشارق اجعلهم اخف الحد

ر يب ل ين بر ود

[illegible]

[illegible]

... مفعول ثاني وثمانين بدل منه قال وروي ثمانون

والاول افصح والله اعلم **ومن كتاب الايمان**

الي اخر الكتاب الامارة بكسر الهمزة الولاية **قوله**

وكلت اليها هو بتخفيف الكاف المكسورة يقال وكلت

الامر له كله اذا ارددته واعتمدت فيه عليه **وقوله**

واذا احلفت علي يمين فيه سوال وهو ان الحلف باليمين

لا علي اليمين وفيه جوابان احدهما سمي المحلوف عليه

يمينا لتلبسه باليمين والتقدير علي شي مما يحلف عليه والثاني

وهو الظاهر ان علي بمعني البا ويويده رواية النساي رحمه

الله اذا احلفت بيمين وقد سيل عن مناسبة قوله اذا احلفت

علي يمين مع ما قبله ويجاب بان قوله وان اعطيتها من غير

مسلة يشمل حالتين اعطاها له لا عن امتناع واعطاها

له مع امتناع وحلف فبين له الحكم الحلف لاحتمال ان

يوديه الامتناع الي الحلف ويكون للمصلحة في القبول

قوله او ليصمت هو بضم الميم وكسرها **قوله** دركا

السرقة بالقطع وحد الزنا بمائة جلدة وحد القذف

ثمانين جلدة [illegible] حد الخمر ثمانين [illegible] اخف الحدود

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] ابن العطار قوله اخف الحدود [illegible] منصوص [illegible]

[illegible] عبد الرحمن اجلده [illegible] اخف

الحد [illegible] المنصوص عليها في القران [illegible]

78

لحاجته بفتح الدال بمعني اللحاق والوصول الي الشي **قوله**

من حلف علي يمين صبر هو باضافة يمين الي صبر قاله الحا

الجزي **قوله** شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهد

او طلب يمينه فحذف الاقامة والطلب واقيم المضاف

اليهما مقامه فارتفع وحذف الخبر للعلم به **قوله** قلت

اذا يحلف قال السهيلي رحمه الله هو بنصب يحلف

لا غير لانه مصدر باذا ولا تلغي اذا اذا اصدرت ثم ذكر

ابن خروف في شرح سيبويه رحمه الله ان من العرب من

لا ينصب بها مع استيفايها الشروط وحكاه سيبويه قال

ومن الحديث اذا يحلف برسول الله وهو صحيح الرواية

بالرفع **قوله** وكان متكيا فجلس فيه حجة لمن قال الجلوس

للنايم والقعود للقايم **قوله** يوشك ان يقع فيه هو بكسر

الشين بمعني يقرب والعامة تفتحها وقال ابن

الخباز النحوي رحمه الله واري لها وجها وهو ان يجعل الهمزة

في اوشك للتعدية ويبني الفعل للمفعول بمعني تقرب

قط

يك

ل

سماع

وهو خطا

وفي رواية جُنْش بالجيم وبالشين المعجمة وذكرها صاحب
القاموس والحمي المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول
صلح الشي بفتح اللام وضمها وفسد بفتح السين وضمها
والفتح افصح قوله انجفا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح
الفا وسكون الجيم اي امرنا ونغزونا بمر الظهران بفتح الميم
والظا المعجمة موضع قريب من مكة لغبوا بفتح الغين المعجمة
وفي لغة ضعيفة كسرها حكاها ابن سيدة والجوهري
ومعناه اعيوا والمصدر اللغوب بضم اللام وحكي صاحب
العباب فيه الفتح قوله نادي منادي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور قال القاضي رويناه
بالف الوصل وفتح الفا من كفا لاتي ومعناه قلب
قال القاضي ويصح قطع الالف وكسر الفا من اكفا ان
رباعي وهما لغتان بمعني عند اهل اللغة وقال الاصمعي
رحمه الله يقال كفات ولا يقال اكفات زهدم بفتح الزاي
والدال المهملة وسكون الها بينهما ومصرب بضم الميم

وفتح الضاد المعجمة وكسر الرا المهملة المشدودة قوله
تالم يشركهما هو بفتح اوله وثالثه المعراض بكسر الميم
وسكون العين المهملة وبعد الالف ضاد معجمة قال
الشيخ عصي راسها محدود والذي ذكره اهل اللغة انه
سهم لا ريش عليه وجمعه معاريض قوله فخزق هو بالخا
والزاي المعجمتين اي نفذ يقال سهم خارق وخاسق
بل الخزق بالزاي اي خدشه ولم يثبت فيه وبالرا ان
يثقبه فقط ب والجرمي بفتح الجيم وسكون الرا المهملة منسو
جرم ابن ربان قبيلة مشهورة من العرب الشعبي بفتح
الشين المعجمة وسكون العين عامر ابن شراحيل من شعب
همدان كذا قاله الشيخ في شرحه وانكر ذلك عليه وانما
هو منسوب الي شعبان بن عمرو بن قيس بن معوية
ينتهي نسبه الي حمير وهمدان من ولد كهلان اخي حمير
قال بعض اهل النسب ان اهل مصر اذا نسبوا الي
شعبان قال شعوبي واهل الكوفة قال شعبي واهل

الشام قالوا شعباني واهل اليمن من ال ذي شعبين
وكلهم يريد شعبان قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوه ليس السن والظفر انهر بالراء اي اسال على
المشهور وحكي بالمعجمة وقال بن عطية معناه فاوسع
الذبح حتى جرى الدم كالنهر والسن والظفر منصوبان
بالاستثناء والظاهر ان ما في قوله ما انهر الدم موصوله
والفا في قوله فكلوه داخله على الخبر وليست ما شرطيه
والفا داخلة على الجواب بقي ان يقال قد تقدم ذكر شيئين
وهما الاله واسم الله فالضمير من قوله كلوه لا يصح عوده على
الاول لان آلة الذبح لا توكل واذا لم يرجع فما وجه ارتباطه
قال ابن الصلاح في فتاويه وقوله سا حدثكم اما السن
فعظم اخره بيان العلة المانعة لها من الذكاة وهي في
العظم تعبديه وفي الظفر معقوله وهي التشبه بالحبشة
مدى بضم الميم جمع مدية بتثليث الميم هي السكين سميت
بذلك لانها مدى الاجل قوله البتع بباء موحدة مكسورة

ثم تا مثناه فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل
وهو شراب اهل اليمن قال الجوهري رحمه الله ويقال
بفتح التا كنمع ونمع قوله ما رايت من ذي لمة هو بكسر
اللام قال في الصحاح اللمة بالكسر الشعر يجاوز شحمة
الاذن فاذا بلغت المنكبين فهو جمة وقال صاحب مسند
الفردوس رحمه الله اللمة الشعر دون الجمة سميت لمة
لانها المت المنكبين فاذا زادت فهي جمة فاذا بلغت شحمة
الاذن فهي الوفرة المياثر بالثا المثلثة جمع ميثرة بكسر
الميم ماخوذة من الوثار قلبت الواو يا لسكونها وانكسار
ما قبلها وفي رواية المياثر الحمر وهي وطا كانت النسا
تصنعه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم
القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثيا
حرير تنسب الى القسي وبعض المحدثين بكسر القاف
وتخفيف السين قال الخطابي رحمه الله وهو غلط لانه
جمع قوس والقسي ثياب مضلعة يوتى بها من مصر والشام

فيما شبه كذا هذا اللفظ رواية مسلم رحمه الله وقيل يعمل بالقس بفتح القاف موضع بلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل اصله ثياب القز وهو رديء الحرير فابدلت الزاي سينا وقال النووي رحمه الله الصواب ما ذكره مسلم رحمه عن علي انها ثياب مضلعة تعمل بالقس وهذا ان كان حريره اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه الغدوة بفتح الغين السير في اول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الليل **قوله** لا يخرجه الا جهاد كذا ثبت في نسخ مسلم رحمه الله وكذا ما بعده قوله ايمانا وتصديقا والرفع احسن ووجه النصب على انه مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الجهاد **قوله** فهو على ضامن قيل بمعنى مضمون نحو قوله عيشة راضية اي مرضية وقيل انه على ضمير اي لازم اي اوجبت على نفسي ان افعل ذلك **قوله** او ارجعه هو بفتح الهمزة وكسر الجيم ونصب العين لان ماضيه ثلاثي بدليل قوله قال رب ارجعون بوصل الهمزة وقال

تعالى فان رجعك الله واما كونه منصوبا فلانه معطوف على قوله ان ادخله **قوله** من اجر او غنيمة او بمعنى الواو وقد رواها ابو داود وكذلك وفي بعض طرق مسلم رحمه الله ايضا وقيل انها للتقسيم فالاجر حاصل له ان فاتته الغنيمة فان حصلت له الغنيمة فاته الاجر وهذا ضعيف ففي الصحيحين ما من غازية تغزو فتصيب وتغنم الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فهذا تصريح بحصول بعض الاجر مع حصول الغنيمة فالاحسن ان يقال انها دخلت او بعضها لانه قد يرجع مرة بالاجر ومرة بهما جميعا فاذا دخلت او على اختلاف الحالين لانه يرجع بغنيمة دون اجر بل يرجع بالاجر ابدا غنيمة كانت ام لم تكن **قوله** الى حنين هو بالتنوين لانه مذكر وكذا يصرف وكانت في السنة الثامنة من الهجرة وهو من غنائم هوازن **قوله** بلغت سهامنا هو بضم السين جمع سهم الذي هو النصيب المضمر من الخيل هو ما قلل علفه مدة وادخل بيتا وتجلل فيه ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه ويقوى

على الجوي يقال اضمرت وضمرت الحفيا بحا مهملة ثم فا
ساكنة بالمد والقصر والاشهر المد والحا مفتوحة بلا خلاف
قال صاحب المطالع رحمه الله وضبطه بعضهم بضمها وهو
خطا قاله الحارثي ويقال الحيفا بتقديم اليا على الفاء
والمعروف في كتب الحديث الاول بنو زريق بتقديم الزا
على الرا بطن من الانصار والنفل بفتحتين الغنيمة وهو ايضا
ما ينفله الامام لمن شا قوله من اعتق شركا له اي حصة
ونصيبا قوله فكان له مال يبلغ ثمن العبد المراد ثمن
نصيب شريكه وهذا واضح وانما نبهت عليه لئلا يتوهم
ثمن جميعه قوله فاعطي شركاوه حصصهم المشهور فيه
فتح الهمزة اعطي ونصب الشركا والحصص مفعولين
وضبطه بعضهم اعطي بضم اوله على البنا لما لم يسم فاعله
وشركاوه مرفوع به وهو اولي ليوافق قوله قبل قوم عليه
قوله غير مشقوق نصب على الحال وصاحب الحال العبد
والعامل فيها ينبغي والتقدير يسعي العبد غير مشقوق عليه

قوله

82

قوله وفي لفظ بلغ النبي صلي الله عليه وسلم هو بنصب
النبي ولا يجوز رفعه لانك لو اسندت بلغ الي الضمير لكا
منصوبا فتقول بلغني الحديث ولا تقول بلغت الحديث
قوله من دبر اي بعد موته وهو بضم الدال والبا نقيض
القبل من القبل من كل شي واما بضم البا واسكانها فهو
نقيض القبل قاله صاحب الحلوم والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب

تم الكتاب المبارك علي
يد اضعف خلق الله واحوجهم الي
عفو ربه العبد الفقير الحقير المعترف
بالزلل والتقصير محمد بن محمد
المكني بابي الطيب الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين

وكان تم الجمع المبارك سابع عشر شعبان المكرم سنة ٩٢٠ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام والحمد لله رب العالمين

من منّ الله على عبده هرون بن محمد
العبّاسي القرشي الهاشمي لطف الله تعالى
به والمسلمين اجمعين امين بتاريخ
سنة ست وثلاثين وتسع مائة